شرح

بُلُوغ المَرَام

مِنْ

أَدِلَّةِ ٱلأَحْكَامِ

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمامُ وخَطيبُ ٱلمسجدِ ٱلنبويِّ الشّريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

كـــاملًا

للاشتراك في القناة

لمشاهدة الشرح

(كتَابُ الزَّكَاةُ)

الزكاةُ لغةً: النَّماء والزِّيادة والطُّهر.

وشرعاً: قَدْرٌ معينٌ يؤخذ من مالٍ مخصوصٍ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ.

((قدر معين)) منه ما يكون العشر، ومنه ما يكون نصف العشر، ومنه ما يكون ربع العشر، ومنه ما يكون مقدار صاع وهو زكاة الفطر.

((يؤخذ من مالٍ مخصوصٍ)) وهي أنواع الزكاة، وهي الأثمان - أي: الذهب والفضة -، وعروض التجارة، وزكاة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وبعضهم يُضيف العسل.

((لطائفة مخصوصة)) وهي المذكورة في سورة التوبة﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾.

((في وقت مخصوص)) منه ما يشترط فيه الحول، ومنه ما يشترط فيه أنْ يكون قبل العيد بيوم أو يومين كزكاة الفطر، ومنه ما يشترط فيه بدو الصلاح إذا نضج وأصبح صالحاً تجب فيه الزكاة كما قال سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وكثيراً ما تُقْرن بالصلاة في القرآن العظيم، وقد جاءت مقترنة بالصلاة في ثلاثة وثمانين موضعاً، وهي مفروضةٌ قبل الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ فهذه الآية مكية، لكن تحديدها بالأنصبة المحدَّدة فرضت في السَّنة الثانية من الهجرة، كما فُرِضَ الصيام كذلك.

والزكاةُ هي التي تُمحِّص وتُجمِّل وتُبارك وتُنمِّي وتزيد في المال؛ لأنَّ المال فيه أوساخ كأنَّ هذا المال قد حككت بعضه ببعض فخرجت منه الأوساخ، هذه الأوساخ هي الزكاة، لذلك النَّبيُّ ﷺ قال: ((إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)) فلا يأخذها آل البيت.

وإذا لم يخرج المسلم الزكاة يصبح المال مكدَّراً فليس نظيفاً، وليس فيه صفاء، وتنزع منه البركة، بسبب أنَّ هذا الدَّغل والوسخ لم يخرج منه.

ومن حِكَمِ الزكاة: نفع الأغنياء قبل الفقراء، فالذي ينتفع بالزكاة هو الغني في تكفير سيئاته ورفع درجاته، وتيسير أموره كما قال سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ٧﴾، والذي لا يزكي الأمور تتعسر عليه لذلك قال سبحانه: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ١٠﴾ أينما يتوجه مانع الزكاة الأمور متعسرة عليه، والله ﷻ

يقول﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ لماذا؟ ﴿تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ طُهر وزكاء للقلب، وزكاة للمال، يعني: تلميع له ونظافة له.

وفيها أيضاً نفع الفقراء، فالفقير يحتاج المال ولو اليسير يسده ممَّا افترضه اللهﷻ من الزكاة على الأغنياء، وفيها تآلف وتكاتف المجتمع، ومودة بعضهم لبعض.

وإذا كان الغني يُنفق وينفع الفقراء يحبُّ الفقراء الأغنياء، ويدعون لهم بكثرة المال؛ لأنَّ إنْ كَثُرَ مالهم سوف يصيبهم منه شيء سواء بالزكاة أو بالصدقة.

والزكاة مفروضةٌ على الأمم السَّالفة من قبل لذلك قال سبحانه﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فإذا كانت مفروضة على الأمم السَّالفة فالأمة المصطفاة وهي خير الأمم أولى من كان تابعاً لهذه الأمة أنْ يخرج الزكاة بسخاء نفسٍ، وجود يدٍ، وكف ندى من غير إلحاقٍ بمنٍّ أو أذى، وإنَّما الدافع يدفعها وهو فَرِحٌ بها ومستبشر.

٤٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ﵄: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً﵁ إِلَى اليَمَنِ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: - أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ساق المصنِّف﵀ هذا الحديث في كتاب الزكاة؛ لبيان: أنَّ الزكاة مفروضةٌ فرض وركن من أركان الدين.

((أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ)) فدَّل على أنَّها فريضة، وهذا من حُسْنِ تصنيف المصنِّف﵀ حيث بدأ في بيان حكم الزكاة، ثم بعد ذلك يُفصِّل فيها.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً﵁ إِلَى اليَمَنِ**) وكان هذا في السَّنة العاشرة في ربيع الأول، يعني: قبل وفاة النَّبيِّ ﷺ بعام، بعثه قاضياً أو معلماً، وهذا يدل على أنَّ الوالي يجب عليه أنْ يبعث الدُّعاة والمعلمين إلى الآفاق؛ ليعلموا الناس أمر دينهم.

ويدل هذا الحديث أيضاً على فضل معاذ بن جبل﵁، حيث بعثه النَّبيُّ ﷺ لهذا الأمر، سواء كان قاضياً أو والياً.

ويدل هذا الحديث أيضاً على جواز الخروج من المدينة إلى غيرها؛ لمصلحة دينيه فالنَّبيُّ ﷺ أمر معاذاً بن جبل أنْ يخرج إلى اليمن مع قوله ﷺ: ((وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُون)) وما ذاك إلَّا لمصلحة راجحة لنفع المسلمين، كما بعث علياً بن أبي طالب وبعث ابن مسعود أمرهم بالخروج من المدينة لمصلحة راجحة.

قال: (فَذَكَرَ الحَدِيثَ) وأول الحديث: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَه: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً)) فدل على أنَّه لا يؤمر المشرك بالصلاة والزكاة وهو يطوف على القبور مثلاً، أو لا زال على نصرانيته، أو على يهوديته.

لذلك النَّبيُّ ﷺ قال: ((فليكن أول ما تدعوهم إليه شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ)) فإذا أسلموا دخلوا في الدين علمهم الصلاة، فإذا صلوا علمهم الزكاة.

وحديث ابن عباس هذا لم يَذكر فيه النَّبيُّ ﷺ الصوم ولا الحج مع أنَّه من أركان الإسلام، والسبب في ذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثه في شهر ربيع الأول، وبقي على الصيام زمن، وبقي على الحج زمنٌ أطولَ منه.

فقال: (وَفِيهِ: أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً) يدل على أنَّ الزكاة فرضٌ وركنٌ من أركان الدين.

وقوله: ((صَدَقَةً)) يدل على أنَّ الزكاة يطلق عليها صدقة، كما في قوله سبحانه: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، وقال سبحانه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وهذه الآية يدخل فيها الزكاة الواجبة والمستحبة.

(صَدَقَةً) يعني: تخرج (فِي أَمْوَالِهِمْ) يعني: من أموال الأغنياء، ويدل هذا الحديث على أن الدَّين لا يمنع من الزكاة، النَّبيُّ ﷺ لم يستفصل ولم يقل: إذا كان عليهم دين فلا تقبض منهم زكاةً، وإنَّما قال: ((أَنَّ اَللَّهَ قَدِ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ)) سواءً كان عليه دين، أو لم يكن عليه دين.

قوله: (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ) الغني من هو؟ الغني من يملك النصاب هذا يُسمَّى غنياً، فمن يملك خمساً من الإبل فيها زكاة شاة كما سيأتي، فمن يملك خمساً من الإبل في عرف

الشرع غني، وفي الأثمان كما قال النَّبيُّ ﷺ: ((وفِي الرِّقَّةِ مئتا درهم)) والمئتا درهم تساوي قرابة ألف ريال، فمن عنده ألف ريال في الشرع يُسمَّى غنياً.

ويدلك هذا: على أنَّ الإسلام ليس جمَّاعاً للمال، فمن زاد عن قوته وقوت عياله ووصل إلى شيء من أنصباء الزكاة يعدُّ في الشرع أنَّه غني، والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ)) رواه مسلم.

قال: (**فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**) فقرائهم جنس، وليس المقصود فقراء نفس البلد، فمعاذ رضي الله عنه أمره النَّبيُّ ﷺ أنْ يأخذ الزكاة من أغنياء أهل اليمن فلو قَسَمَها على فقراء أهل اليمن له ذلك، والنبي عله الصَّلاة والسَّلام كانت تُجبى إليه بعض الزكوات إلى المدينة.

فدَّل على جواز نقلها للحاجة، وإلَّا فالأفضل أنَّ كلَّ فقراء بلد يعطون من زكاة أغنياء أهل ذلك البلد؛ لأنَّ نفوس الفقراء تشوَّفت إلى أموال أغنيائهم فإذا أعطوا منها نالهم شيءٌ منها.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**) وهذا الحديث له عدَّة ألفاظ كثيرة.

٤٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ:

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ - الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ -: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الغَنَمُ - فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ -.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ: فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ، إِلَى سِتِّينَ: فَفِيهَا حِقَّةٌ - طَرُوقَةُ الجَمَلِ -.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ: فَفِيهَا جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ، إِلَى تِسْعِينَ: فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ - طَرُوقَتَا الجَمَلِ-.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةِ شَاةٍ: شَاةٌ.
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، إِلَى مِئَتَيْنِ: فَفِيهَا شَاتَانِ.
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.
فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنَ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ.

وَفِي الرِّقَةِ: رُبُعُ العُشْرِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَت عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

هذا الحديث جمع ابن حجر رحمه الله فيه أكثر من حديث ضمَّ بعضها إلى بعض، يعني: حديث في أنصباء بهيمة الأنعام، ثم أنصباء النَّقدين، والجمع بين المالين وهكذا.

فما ساقه المصنِّفُ رحمه الله هنا ليس حديثاً واحداً في صحيح البخاري، وإنَّما عدَّة أحاديث كلُّ ما انتهى حديث يضيف حديث من غير إشارة إلى ذلك.

وصدَّر هذا الحديث بزكاة بهيمة الأنعام؛ لأنَّها أنفس ما عند العرب وأكثر أموالهم.

قال: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ) أي: كتب له نسخةً في فرائض وأنصباء بهيمة الأنعام، وهذا يدل على أنَّه ينبغي للوالي أنْ يكتب لغيره بيان الأنصباء.

ويدل على مشروعية الكتابة في العلم والعمل به، في العلم يعني: تقييد العلم، والعمل به في إخراج الزكاة مثلاً.

قال: (**هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ**) يعني: هذا واجب الزكاة؛ فدَّل على إطلاق الصدقة على الزكاة. فقوله: ((فَرِيضَةُ اَلصَّدَقَةِ)) يعني: هذه فريضة الزكاة، يعني: هذه أنواع وأجناس وأنصباء الزكاة.

(**الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ**) يعني: جعلها فرضاً (**وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ**) فدَّل على أنَّ بيان هذه الأنصبة من عند الله سبحانه أمر الله بها رسوله، وهذا التَّشريع سواء من الله أو من النَّبيِّ ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ ما هي هذه الأنصبة؟ بدأ بأنصبة الإبل؛ لأنَّها أنفس بهيمة الأنعام.

قال: (**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الغَنَمُ**) الغنم مبتدأ مؤخر، يعني: الغنم يخرج في كلِّ أربع وعشرين من الإبل فما دونها.

ثم بدأ يفصِّل يعني: هذا الإجمال من أربع وعشرين فما دون الغنم، ما هو أقلُّها؟ قال: (**فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ**) ثم بدأ يذكر في ذكر النصاب وعندنا في النصاب العدد الأول أول عدد يُسمَّى فريضة، العدد الأول مِنَ الإبل خمسة يعني: فريضة الإبل متى تجب؟ في خمسٍ مِنَ الإبل فصاعداً من خمس إلى خمس وعشرين، لو عندنا خمس شياه إلى خمس وعشرين قبل أنْ نصل إلى الفريضة الثانية في كلِّ خمسٍ شاة الخمس الأولى شاة، إذا أصبح عندنا عشر مِنَ الإبل نخرج شاتين، إذا أصبح عندنا خمسة عشر مِنَ الإبل نخرج ثلاث شياه، عشرين مِنَ الإبل نخرج أربع شياه، عندنا من عشرين إلى خمس وعشرين يعني: عشرين فيها أربعة شياه، واحد وعشرين فيها أربعة شياه، اثنين وعشرين فيها أربعة شياه، ثلاث وعشرين فيها أربعة شياه، أربع وعشرين فيها أربعة شياه، هذه الأعداد واحد اثنين ثلاثة تُسمَّى الوقص، والوقص هو العدد بين الفريضتين من عشرين إلى خمس وعشرين هذا الوقص.

فزكاة الإبل تبدأ من خمسة إذا أصبح الشخص عنده خمس مِنَ الإبل زكاتها شاة، إذا قال الشخص: أنا زكاتي شاة لكن ما عندي شاة ماذا أصنع ما عندي غير الخمس الإبل؟ نقول: اشتري شاةً وأعطيها للفقراء.

يعني: لا يشترط فيما يُخرج مِنَ الزكاة وجودها عندك ما عندك شاة تشتري، عندك شاة واحدة لكنَّ الزكاة واجبة عليك شاتين اثنتين تُخرج شاة وتشتري شاةً أخرى وهكذا.

فالإبل في خمس شاة، وعشر شاتين، وخمسة عشر ثلاث شياه، عشرين أربع شياه.

قال: (فَإِذَا بَلَغَتْ) يعني: الإبل (خَمْساً وَعِشْرِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى) وهي التي تمَّ لها سنة ودخلت في السَّنة الثانية.

مخاض يعني: يغلب على أمها أنَّها قد حملت، والمخاض الحمل كما قال سبحانه: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلۡمَخَاضُ إِلَىٰ جِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ يعني: أتاها قرب وضع الحمل، وهذا الوصف وهو بنت مخاض لا يلزم، وإنَّما يغلب.

فلو أنَّ أمها لم تحمل يُخرج من خمس وعشرين إلى خمس ثلاثين إبلاً عمرها سنة سواء حملت أمها أو لم تحمل.

قال: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ: فَـابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ) هنا قدَّم بنت مخاض على ابن لبون، يعني: الأنثى قدَّمها على الذكر ابن لبون له سنتان وبنت المخاض لها سنة، فلماذا قدَّم الأنثى على الذكر فضلها؟

نقول: لأنَّ التَّفضيل في البهائم هي التي تُفضَّل على الذكور؛ لاحتياجهم لها في النتاج والحمل والولادة، أما في الأكل فالذي يقدمونه العرب يقدِّمون الذكر على الأنثى لكنْ في مثل هذه ليس فيها أكلاً يقدَّم الأنثى على الذكر.

لذلك يقدَّم بنت مخاض سنة يساويها ابن لبون له سنتان، فتقدَّمت الأنثى يعني: فَضُلَت الأنثى على ماله سنتان.

قال: (فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى) وهي التي تم لها سنتان، وسُميت بنت لبون؛ لأنَّها قد توقَّف ما أنتجته من شرب اللَّبن، يعني: انتهت يعني: كبر أولادها بنت لبون.

قال: (فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، إِلَى سِتِّينَ: فَفِيهَا حِقَّةٌ) وهي ما تم لها ثلاث سنوات (طَرُوقَةُ الجَمَلِ) يعني: استحقت أنْ يطرقها الجمل الفحل، يعني: كبرت، فهذه هي بعض أنصباء زكاة الإبل وسيأتي البقية.

فمن خمس من الإبل إلى أربع وعشرين شاة، ومن خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض أو ابن لبون، ومن ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، ومن ست وأربعين إلى ستين حقة، وقوله: ((طَرُوقَةُ اَلْجَمَلِ)) هذا وصف لها.

قال: (فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ: فَفِيهَا جَذَعَةٌ) الجذعة: ما تمَّ لها أربع سنوات.

قال: (فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ، إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ) يعني: النصاب من هنا إلى بعده تبدأ المضاعفة هناك بنت لبون، وهنا يضاعف العدد فيكون بنتا لبون لما تضاعف العدد.

قال: (فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ - طَرُوقَتَا الجَمَلِ -) وهنا أيضاً ضوعف تقريباً العدد السَّابق في الحقة، وضوعف النصاب فأصبحت حقتين اثنتين.

قال: (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ) يعني: بعد مئة وعشرين لا نَعتبر الأنصباء السَّابقة، وإنَّما نأتي بنصابٍ جديدٍ وهو كلُّ أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

فلو كان عندنا مئة وستين من الإبل زكاتها أربع بنات لبون، ولو كان عندنا مئتان من الإبل فالزكاة فيها خمس حقاق، يعني: في كل خمسين حقة حقة، يعني: إذا زاد على مئة وعشرين النصاب يقلُّ وهذا رحمة الشارع بالتَّاجر فنُخفِّف عنه يسيراً؛ لأنَّه سبق من ست وأربعين يبدأ بنت لبون، هنا أربعين نعتبر بنت لبون، وهنا كلُّ خمسين حقة وهناك لا أكثر من خمسة وستين فهنا فيه تخفيف من الشارع على التَّاجر.

ثم قال: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ) يعني: أنَّ نصاب الإبل يبدأ من خمس من الإبل فصاعداً أقلَّ من خمس ما فيها زكاة (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) يعني: صدقة تطوع وليس بواجب.

فلو مثلاً أربع من الإبل أخرج شاة نقول: هذه صدقة نافلة، وليس زكاةً وهكذا، لذلك قال: ((إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)) يعني: صاحب الإبل.

ويكون المصنِّفُ ﷺ بهذا قد أنهى أنصباء الإبل، ويأتي بإذن الله بعد ذلك نصاب زكاة الغنم.

أقلُّ نصاب لزكاة الغنم أربعون شاة، فما كان دون ذلك فليس فيه زكاة مفروضة، وإنَّما صدقة إذا شاء صاحبها.

والنصاب في ذلك من أربعين إلى مائة وعشرين هذه فيها شاة، يُخرج الشخص شاة واحدة سواء كانت الغنم فيها ضأن وماعز، أم كانت جميعاً ضأناً، أم كانت جميعا ماعزاً.

وقوله: (وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ) هذا يدل على أنَّ الزكاة للغنم شيءٌ مفروضٌ وأطلقت الصدقة على الزكاة.

قوله: (سَائِمَتِهَا) يدل على من شروط زكاة الغنم أنْ تكون سائمةً، يعني: راعيةً للحول أو أكثر الحول.

فلو كانت تُعلف أكثر الحول فليس فيها زكاة، ولو كانت تُعلف جميع الحول فليس فيها زكاة، فيكفي في ذلك مشقة أهلها في شراء مثلاً الشعير والطعام لها، أما إذا كانت تأكل من حالها في المرعى الحول أو أكثره فليس فيها زكاة لذلك قال: ((سَائِمَتِهَا)).

والإبل في صحيح البخاري الذي ساقه المصنِّفُ لم يذكر السَّوم، لكنْ في حديث بهز بن حكيم عند أحمد قال: ((في كلِّ إبلٍ سائمة)) يعني: يشترط السوم، والبقر لم يأت حديث فيه السوم لكنْ يُقاس على الإبل وعلى الغنم، فإذا كانت الإبل وهي أكبر منها يشترط السوم من باب أولى البقر.

قال: (إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ) يعني: هذا أقلُّ نصاب الغنم (إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةِ شَاةٍ: شَاةٌ) تُخرج شاة واحدة.

(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ: فَفِيهَا شَاتَانِ) هذا النصاب الثاني.

الثالث: (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ) يعني: أصبحت مئتين وواحد (إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ) يعني: يستقر النصاب إلى الثلاث مئة.

(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ) فلو كان عدد الشياه عنده سبع مئة شاة نُخرج سبع شياه، ولو كان عنده ألف شياه نُخرج عشرة شياه وهكذا.

قال: (فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ) هذا يشترط أيضاً السوم، يعني: من الأدلة على شرط السوم هذه اللفظة، (نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ) يعني: أقلَّ النصاب أربعين (شَاةٍ شَاةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) يعني: صدقة تطوع، فأقلُّ النصاب أربعون وما دونه صدقة إذا شاء أنْ يخرجها الرجل.

وبهذه اللَّفظة انتهى الحديث ممَّا جمع ابن حجرﷺ ممَّا جمع في السِّياق ما ذكره عدَّة أحاديث، فهو ذكر حوالي أربعة أحاديث جمعها في حديثٍ واحدٍ هنا ينتهي الحديث الأول، ثم بعد ذلك يأتي الحديث الآخر الذي ضمَّ المصنِّفُ بعضه إلى بعض.

ولم يذكر المصنِّفُﷺ في حديث أنس زكاة البقر؛ لأنَّه لم يرد في صحيح البخاري، وإنَّما في السُّنن ويأتي إنْ شاء الله بعد حديث أنس.

قال المصنِّفُﷺ في حديث أنسﷺ في كتابة أبي بكر الصديقﷺ للزكاة:

(وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ اَلصَّدَقَةِ) هذا حديث.

ثم الحديث الثاني: (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) هذا حديث.

وحديث ثالث: (وَلَا يُخْرَجُ فِي اَلصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اَلْمُصَّدِّقُ) هذا الحديث الثالث.

والمصنِّفُﷺ ساقها كأنَّها حديث واحد، وجميعها عن أنس وفي صحيح البخاري.

قولهﷺ: ((وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ)) أولاً: التَّفريق والجمع يكون في السائمة، أما في المال فلا يدخل فيه الجمع ولا التَّفريق كلُّ مالٍ حتى ولو كان مع الشريك كلُّ شريكٍ لوحده، ولو تفرَّق المال في الأوطان ومالكه واحد فيُعتبر كأنَّه في وطنٍ واحدٍ، وإنَّما التَّفريق والاجتماع هو فقط في السائمة.

لذلك قال: ((وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ)) يعني: لو شخص عنده في المدينة أربعون شاة زكاتها شاة، ولو كان عنده أربعون شاة أخرى في مكة زكاتها شاة، فكم يخرج؟ عليه شاتان، لكن لو جمعها أصبحت ثمانين شاة الزكاة فيها كم؟ شاة واحدة، فلما جمعها سقطت عنه من الزكاة شاة.

فإذا جمعها هروباً من الزكاة لا يجوز لذلك قال النَّبيُّﷺ: ((وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ اَلصَّدَقَةِ)) أما إذا جمعها لا لخشية الصدقة مثل: وباء انتشر في مكة مثلاً على الأغنام ثم نقل غنمه إلى المدينة نقول: لا يلزمه سوى شاة واحدة.

لذلك قال: ((وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ)) يعني: ولا يجمع بين سائمة متفرقة في الأوطان.

فإذا قيل: ما هو الضابط في الجمع والتَّفريق؟ نقول: مسافة القصر فمسافة قصر فصاعداً يُعتبر لها تفرَّق، مسافة قصر فما دون تعتبر مجموعة.

فلو مثلاً: في الجهة الشرقية من المدينة أربعون شاة وفي الجهة الغربية أربعون شاة نعتبرها كأنَّها مجتمعة في مكان واحد؛ لأنَّ المسافة أقل من مسافة قصر.

قال: ((وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)) مثل: لو كان عنده أربعون شاةً فأرسل منها خمس خارج المدينة فنقص النصاب فأصبح خمسة وثلاثين، خمسة وثلاثين ما فيها زكاة شاة فتسقط عنه الزكاة، فإذا فعل هذا حيلة لإسقاط الزكاة عنه لا يجوز ويُلزم بإخراج الزكاة لذلك قال: ((خَشْيَةَ اَلصَّدَقَةِ)) .

أما إذا لم يكن خشية الصدقة مثل: شخص عنده أربعون شاة ثم أتاه ضيوف فجأة قبل تمام الحول بيومين فذبح منها شاة واحدة للضيف فنقص النصاب، نقول: ليس فيه زكاة.

لذلك قال: ((وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ اَلصَّدَقَةِ)) لكنْ لو فعل الأمر غير خشية الصدقة فما في بأس.

ثم قال: ((وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)) يعني: لو أنَّ اثنان شركاء في السائمة لواحد مثلاً ستين شاة وللآخر ثلاثين شاة، الواجب فيها كم؟ شاة واحدة؛ لأنَّها مئة وعشرين فتخرج من الاثنين المشتركين في هذه الشياه سواء كان في الشركة أوصاف، أو شركة أعيان يؤخذ منهما جميعاً شاةً واحدةً فقط.

فلما أخذنا لزكاة الاثنين شاةً واحدةً، فقال أحدهما: غنمه أكثر من غنمي، نقول: نعم أنت ثلاثين وهو ستين، أنت يا صاحب الثلاثين أعطي ثلث قيمة الشاة لصاحب الستين، أو أنت يا صاحب الستين أعطي ثلثي قيمة الشاة لصاحب الثلاثين.

لذلك قال: ((وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)) بالقيمة، كم الشاة؟ تسع مئة ريال أنت أعطه ست مئة ريال، أو نقول للآخر: أنت أعطه ثلاث مئة ريال وهكذا.

ثم المسألة التي تليها قال: ((وَلَا يُخْرَجُ فِي اَلصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ)) يعني: ضعيفة كبيرة، يعني: لا تُخرج في الزكاة ما هو ضعيف لا ينتفع به إلَّا إذا كان جميع الشياه التي عنده كلُّها فيها هَرَم فنخرج واحدةً منها، والله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

قال: (وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ) يعني: ولا ذات عيب، يعني: لا يُخرج في الزكاة الشاة المعيبة وإنَّما تؤخذ الشاة المتوسطة، فلو كانت جميع الشياه فيها عيب فنأخذ ما هو فيه نصف العيب، ليست معيبة كاملة ولا أقلَّ النصف حتى لا نُضر بصاحب الشياه.

((ولَا تَيْسٍ)) يعني: لا يؤخذ للزكاة تيساً فقد يحتاج إليه صاحب الشياه من أجل الضراب فينزوا التيس على غيرها للحمل.

قال: (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ) يعني: إذا شاء صاحبها، فلو عنده شياه كثر وقال: خذوا من زكاتي تيساً، فنقول له: التيس نفيس قد تحتاجه للضراب، فقال: لا أنا راضي بذلك، نقول: له ذلك.

وهكذا لو دفع الزكاة من أنفس شياهه نقول: يصح؛ لأنَّه برضاه، أما إذا لم يكن برضاه فلا يجوز أنْ نأخذ أنفس ما عنده؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في صحيح البخاري ومسلم يقول: ((إِيَّاكَ وَكَرَائمَ أمْوَالِهم)) يعني: الأموال الكريمة عندهم الجميلة العظيمة لا تأخذها.

قوله ﵀: (وَفِي الرِّقَةِ) يعني: الفضة مئتي درهم، هذا بدل يعني: وفي مئتي درهم هذا نصاب لزكاة الفضة، مقدار الزكاة (رُبُعُ العُشْرِ) .

النَّقدان إما أنْ يكون ذهباً وإما أنْ يكون فضة، نصاب الذهب سيأتي إنْ شاء الله.

ونصاب الفضة ذكر المصنِّف ﵀ هنا في صحيح البخاري في هذا الحديث مئتا درهم، الدرهم يساوي ثلاث جرامات إلَّا ربع، ومجموع مئتي درهم تساوي خمس مئة وخمسة وتسعون جرام، يعني: تقريباً أكثر من نصف كيلو فضة، وخمس مئة وخمسة وتسعون جراماً من الفضة قيمتها بالريال السعودي هذا اليوم تساوي ألفين واثنان وثمانين ريالاً؛ لأنَّ سعر الفضة الآن مرتفع والعام الماضي تساوي ألف وثمانين ريالاً؛ لأنَّه يزيد سعر الفضة كغيره من السلع وينقص.

وعليه كيف نزكي الأوراق النَّقدية؟ الآن الأوراق النَّقدية منذ عام ألف وتسع مئة وخمس وسبعين ميلادي يعني: ألف وثلاث مئة وخمس وتسعين هجري رُفِعَ الغطاء في العالم عن الأوراق النَّقدية، كان قبل هذا التاريخ على قدر ما عند الدُّول من ذهب أو فضة يكون عندهم من الأوراق النَّقدية فنُزِعَ هذا الغطاء فكيف نزكيها؟

نقول: الأوراق النَّقدية قامت مقام الذهب والفضة في البيع والشراء، فهي نَقْدٌ نسبيٌّ كما قال الشَّيخ محمد بن إبراهيمﷺ، فيجري فيها الربا في باب المعاملات، ويجب فيها الزكاة في باب العبادات.

وسعر الذهب أغلى من سعر الفضة لو جعلنا غطاء الأوراق النَّقدية ذهباً لأصبح قرابة عشرة آلاف ريالاً يُزكي فصاعداً، ولو جعلناه غطاء الأوراق النَّقدية فضة لكان نصاب الفضة اليوم ألفي ريال، لكنْ يزيد وينقص الغالب ألف ريال.

ففي باب الزكاة نقول: إذا بلغ النصاب نصاب الأوراق النَّقدية قيمة الفضة يزكي وليس قيمة الذهب كما سيأتي؛ لأنَّ نصاب الذهب عشرون دينار عشرون دينار يساوي حوالي عشرة آلاف ريالاً، نصاب الفضة مئتا درهم يساوي في قيمته المعتدلة غير هذا اليوم ألف ريال ففيه فرْق، فنقول: نأخذ بالأحوط في باب الزكاة، فإنْ بلغت أوراقها النَّقدية ألف ريال فصاعداً ففيها زكاة ربع العشر.

وفي باب السرقة نجعل الغطاء للأوراق النَّقدية لو سَرَقَ سارق نجعل غطاءها ذهباً أحوط، فلو سرق مثلاً سارق خمسة آلاف ريال ما نقطع يده؛ لأنَّه ما بلغ النصاب، وإذا قلنا: نصاب فضة نقول: صح لكنْ نجعل نصاب الأوراق النَّقدية فيها ذهباً أحوط؛ لأنَّه قد يكون الغطاء لها هو الذهب وهذا هو الأصل.

يعني: الأصل الغطاء في الأوراق النَّقدية هو الذهب، فمن سرق عشرة آلاف فصاعداً بلغ النصاب يُقطع، وفي الزكاة نحتاط نقول: أقلُّ شيءٍ وهو الفضة فنزكي هذه الزكاة.

لذلك قال: ((وَفِي الرِّقَّةِ)) يعني: الفضة الخالصة مئتي درهم، يعني: إذا كانت مئتي درهم فصاعداً ففيها الزكاة وسبق لكم هذا، وهو أنَّه خمس مئة وخمس وتسعون جرام، والجرام الواحد يساوي تقريباً ثلاثة ريال وزيادة سعره، وكما سيأتي عشرة الدراهم في نصاب الإبل

يأتي بأنَّه قرابة مئة ريال، وهكذا يختلف زيادة السعر وانخفاض السعر حسب السُّوق للذهب والفضة.

يعني: لو أراد شخص أنْ يعرف كم نصاب الأوراق النَّقدية في الزكاة، نقول: تذهب للصاغة وتقول لهم: خمس مئة وخمس وتسعون جرام فضة كم تساوي اليوم؟ أو تقول لهم: كم قيمة الجرام؟ فإذا قال مثلاً: قيمة الجرام مئتي درهم، الدرهم الواحد يساوي ثلاثة جرام إلَّا ربع فتضرب ثلاثة جرام إلَّا ربع في سعر الجرام، ثم تضرب الناتج في مئتي الذي هو مئتي درهم فيخرج قيمة الأوراق النَّقدية الذي هو اليوم ألفين واثنان وثمانون ريالاً.

قال: ((رُبُعُ اَلْعُشْرِ)) عندنا العُشْر ونريد ربع هذا العشر، مثلاً عندنا عشرة ريالات عُشر العشرة كم؟ ريال واحد، الريال هذا الواحد كم ربعه؟ اثنين ونصف يعني: خمسة وعشرون هللة تقريباً التي هي نسبتها واحد على أربعين، عندنا العُشر عشرة ثم نأخذ ربع العُشر الذي هو أربعين.

يعني: إذا أردت أنْ تعرف ربع العُشر فضع مبلغ الزكاة تقسيم أربعين الناتج هو الزكاة، وإنْ شئت ضع المبلغ الذي تريد زكاته تقسيم اثنين ونصف فيخرج الناتج، فاثنين ونصف أو أربعين الناتج سيكون واحداً، لذلك قال: ((رُبُعُ اَلْعُشْرِ)) ما هو العُشر؟ رُبْعُه.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً) يعني: نصاب الفضة مئة وتسعين درهم (فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ) وكذلك العِقد منها، يعني: مئة وخمسة وتسعين ما فيها زكاة، مئة وثمانية وتسعين ما فيها زكاة، مئة وتسعة وتسعون ما فيها زكاة، إذا بلغت مئتين فيها الزكاة.

قال: (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) يعني: مئتين درهم فما دون ما فيها زكاة، إلَّا إذا أراد صاحبها أنْ يتصدق فله ذلك، هذا قطعة من حديث انتهى الحديث.

ثم الحديث الثاني: (وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً) الحقة أقل ثلاث سنوات، الجذعة أعلى أربع سنوات الجذعة أنفس.

فلو أتى الذي يخرص الزكاة وقال: أنا أريد يا صاحب الإبل من زكاتك جذعة، قال: أنا ما عندي جذعة أنا ما عندي إلَّا أقلَّ منها حقة، فيقول: ما عندي مانع أعطني الحقة

وأعطني معها شاتين اثنتين تُعوِّض النقص الذي بين الجذعة والحقة، فلو قال: ما عندي شاتان، نقول له: ادفع عشرين درهماً، عشرين درهماً اليوم تساوي حوالي مئتي ريال.

وعليه فإنَّ قيمة الشاة في عهد النَّبيِّ ﷺ قرابة هذا السعر تساوي تقريباً مئتي ريال؛ لأنَّ لو جعلنا كلَّ درهم عشرة ريالات عشرة في عشرين مئتين درهم؛ لأنَّ قيمة الدرهم تقريباً عشرة.

ثم انتقل بعد ذلك إلى عكس هذه المسألة قال: (**وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَّدِّقُ**) يعني: صاحب الزكاة (**عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ**) يعني: يُرجَّع إليه الزائد.

فلو أعطاه شيء نفيس التي هي الجذعة وهو ما يريد إلَّا حقة، فيقول صاحب الزكاة: خذْ شاتين من عندي، أو خذ مئتي ريال من عندي عِوَض عن هذا الزائد وهكذا.

وقوله في المسألة الأولى: ((تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً)) التَّخيير هنا للمصلحة، فيُنظر ما هو الأصلح ويُعطى، والشاتان التي تدفع تكون على وصف الإبل فإنْ كانت الإبل جيّدة تدفع شاتان جيدة، وإنْ كانت الإبل رديئة تدفع شاتان رديئة، ومتوسطة متوسطة وهكذا.

٤٨٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ: دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الزكاة؛ لبيان: نصاب زكاة البقر، واتَّفق العلماء على أنَّ زكاة البقر تبدأ من الثلاثين، وفيه خلاف للزهري لكن لا يلتفت إليه؛ لأنَّه في مقابل النص.

فاتَّفق العلماء على أنَّ نصاب البقر يبدأ من ثلاثين بقرة، ففي ثلاثين تبيع أو تبيعة إما ذكر أو أنثى من البقر، التَّبيع ماله سنة وكذلك التَّبيعة مالها سنة، وسُمي تبيعاً أو تبيعةً؛ لأنَّه يتبع أمه.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ) وكان ذلك في السنة العاشرة يعني: قبل وفاة النَّبيِّ ﷺ بعام، بعثه قاضياً ومعلِّماً ووالياً، فعلمهم ممَّا علمه لتعليم أهل اليمن بنصاب البقر.

قال: (فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً) والمسنَّة ما تمَّ لها سنتان اثنتان.

((مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً)) يعني: لو كان عنده تسعون من البقر ففيها ثلاث أتباع تبيع تبيع تبيع، أو و((أو)) هنا للتَّخيير يعني: لصاحب البقر أنْ يختار إما الذكر أو الأنثى تبيع أو تبيعة، ولو كان عنده ثمانون بقرة ففيها مسنتان اثنتان وهكذا.

قال: (وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ) يعني: أمره النَّبيُّ ﷺ أنْ يأخذ على أهل الذمة ممَّن كان بالغاً، الحالم يعني: المحتلم يعني: بلغ سنَّ الاحتلام ولو لم يحتلم، فلو أتمَّ خمسة عشرة عاماً أو ظهرت عليه علامات البلوغ بالإنبات فإنَّه يعتبر بالغاً ولو لم يحتلم، ولو احتلم قبل الخامسة عشرة نعتبره بالغاً.

قال: (دِينَاراً) يعني: أمره النَّبيُّ ﷺ أنْ يأخذ على كلِّ ممَّن احتلم من أهل الذمة في كلِّ سنة دينار، والدينار يساوي أربعة جرام وربع، وقيمة الجرام هذا اليوم بمئة وأربع وأربعين ريالاً، فقيمة الدينار يساوي ست مئة ريال وسبعة تقريباً، يعني: أمره أنْ يأخذ كلَّ سنة تقريباً على أهل الجزية ست مئة ريال.

قال: (أَوْ عَدْلَهُ) يعني: عدل الدينار، يعني: إما هذا أو هذا (مُعَافِرَ) يعني: ثوباً معافري حي لهمدان في اليمن تُسمى ثياب معافرية، فإما أنْ يأخذ ست مئة ريال، أو يأخذ منه ثوباً معافرياً يمنياً جزيةً، يُخيَّر إما هذا أو هذا.

وهذه اللَّفظة الأخيرة ساقها المصنِّف رحمه الله في كتاب الجهاد في الجزية وساقها هنا؛ لأنَّها من تمام الحديث.

قال: (رَوَاهُ الخَمْسَةُ) وهم أصحاب السُّنن الأربعة والإمام أحمد (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ) يعني: بعض أهل العلم قال: إنَّ مسروقاً أرسله؛ لأنَّ مسروقاً قالوا: لم يدرك معاذاً، وبعضهم قال: أنَّه أدرك معاذاً.

فممن أرسله يعني: حَكَمَ بأنَّه مرسل الدار قطني، وأبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة، وممَّن قال: أنَّه متصل الإمام عبد البر قال: أنَّه متصلٌ وثابتٌ اتصاله قال: (وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ).

ويكون المصنِّفُ﵀ قد أنهى الآن أنصبة بهيمة الأنعام الإبل انتهت، البقر انتهت، والغنم انتهت.

٤٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ.
وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ)) .

ساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث بروايته في كتاب الزكاة؛ لبيان: أنَّ المشروع أنَّ النائب عن الإمام في أخذ الزكاة أنْ يذهب إلى أهل الأموال والمواشي لا أنْ يأتوا إليه - أي: أهل الزكاة - ليدفعوا إليه زكاة أموالهم.

قال: (تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ) هذا يدل على أنَّ المشروع أنَّ الإمام يُعين الناس على أداء هذا الركن العظيم وهو الزكاة، فيبعث إليهم من يأخذ منهم الصدقات كما كان النَّبيُّ ﷺ يبعث الصحابة لأخذ الصدقات.

((تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ اَلْمُسْلِمِينَ)) المراد بالصدقات هنا الزكاة (عَلَى مِيَاهِهِمْ) يعني: في أماكن ورود المواشي لشرب الماء سواء في أول النهار أو آخره، فيأتي نائب الإمام إليهم ويأخذ الزكاة منهم ثم يذهب، لا أنْ يبعثوا الزكاة إليه وإنَّما يأتي لئلا يشق على أهل الزكاة. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) والحديث حسنٌ.

قال: (وَلِأَبِي دَاوُدَ) وأيضاً الحديث حسنٌ (وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ) اللَّفظة الأولى في زكاة المواشي لذلك قال: ((عَلَى مِيَاهِهِمْ)) .

وهنا زكاة حتى غير المواشي مثل: الخارج من الأرض فيأتي نائب الإمام أو من يوكله لقبض الزكاة إلى أصحاب المزارع في مزارعهم ويأخذ ما أنتجته مزارعهم ممَّا فيه الزكاة، لا أنَّهم هم يذهبون بالزكاة ممَّا أخرجته مزارعهم ممَّا فيه الزكاة، وهذا من حُسْنِ الشريعة الإسلامية في التَّيسير على إخراج الزكاة من أهلها.

ويدل على أيضاً أنَّ هذا عون لأهل الزكاة في إخراج الزكاة، ويدل أيضاً على أنَّ المسلمين يتعاونون فيما بينهم، فالإمام يبعث يعين أهل الزكاة على إخراج زكاتهم.

٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في كتاب الزكاة؛ لبيان: أنَّ ما يقتنيه الشخص ويستعمله ليس فيه زكاة وإنْ كَثُرَ.

قوله: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ) هذا لا يدل على أنَّ غير المسلمين ليس عليهم زكاة، بل عليهم زكاة ويحاسبون على التَّفريط فيها قال سبحانه ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فهم محاسبون على فروع الشريعة في تقصيرهم فيها.

قوله: (فِي عَبْدِهِ) أي: ما يملكه من العبيد في خدمتهم له فهو يقتنيهم له لا للتجارة، فإذا كان كذلك لا زكاة فيه (وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) كذلك الفرس الخيل البقر الإبل إذا كان يتملَّكها للاستخدام، مثل: النَّقل فليست للدرء ولا للتَّسمين ولا للنَّسل، مثل يستخدمها للذهاب بها من مكان إلى مكان.

ومثلها السيارات فليس فيها زكاة، وكذلك أثاث المنزل، وكذلك آلات المصانع، إذا كان الشخص يستخدمها لإنتاج شيء آخر فهذه قنيةٌ له.

وكذلك لو كان الشخص له بيوت في أكثر من مدينة ليسكنها ليس فيها زكاة وهكذا، فكلُّ ما أقتناه الشخص ليستخدمه فليس فيه زكاة.

ومن هنا أخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث أنَّه لا زكاة في الحلي؛ لأنَّه يستخدم لكنْ الأحوط أنْ تخرج زكاة الحلي، وهذه المسألة خلافية حتى بين الصحابة، فالأحوط أنْ يخرج الزكاة في الحلي.

أما إذا كان عند الشخص سيارات يتاجر بها بيع شراء فهذه عروض تجارة، أما لو كان عنده خمس سيارات سبع سيارات يستخدمها له ولأولاده فليس فيها زكاة وهكذا.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِمُسْلِمٍ: ((لَيْسَ فِي اَلْعَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةُ اَلْفِطْرِ)).

لما بيّن أنَّ العبد لا يُزكى؛ لأنَّه يَقتني بيَّن أنَّ هذا العبد نُخرج له زكاة وهي زكاة الفطر؛ لأنَّ زكاة الفطر تجب على العبد وعلى الحر، وعلى الصغير وعلى الكبير، وعلى الذكر وعلى الأنثى، وعلى الغني والفقير الذي يجد قوت يومه فصاعداً.

فالعبد يجب عليه أنْ يخرج زكاة الفطر؛ لأنَّه مسلم فزكاة الفطر للبدن لا للمال، فالعبد لا يتملَّك وإنَّما يزكي زكاة الفطر لتطهير نفسه من أدران الذُّنوب والخطايا وغير ذلك.

٤٨٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ - عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا - لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ اَلشَّافِعِيُّ اَلْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الزكاة؛ لبيان: مَن منع إخراج زكاة السائمة ماذا يُصنع به؟

قال: (**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ**) هذا يدل على أنَّ من شروط زكاة الإبل أنْ تكون سائمةً، يعني: راعية الحول أو أكثره، يعني: راعية كلُّ الحول أو نصف الحول فصاعداً (**فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**).

وسبق لكم في حديث أنس رضي الله عنه في البخاري ((فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى)).

وهنا قال: ((فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ)) يعني: الأربعون داخله ما بين الست والثلاثين وما بين الخمس والأربعين، كأنَّه قال أيضاً: وفي سبع وثلاثين بنت لبون أو تسع وثلاثين بنت لبون؛ لأنَّ ذلك منطوق الحديث وهذا مفهوم الحديث فلا تعارض بينهما.

(**لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا**) هذه نفس معنى حديث أنس السَّابق في صحيح البخاري: ((وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ اَلصَّدَقَةِ)).

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً عنده ثمان من الإبل ولما حان وقت الزكاة ذهب بأربع من إبله إلى مكة، فأصبح هناك في مكة أربع من الإبل وفي المدينة أربع من الإبل، وفعل ذلك هروباً من الصدقة من الزكاة، فهنا تجب عليه الزكاة وهي شاة.

لذلك قال: ((لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا)) يعني: في عددها الذي وجب فيه النصاب، فالتَّفريق لا يمنع من سقوط الزكاة إذا كان متعمداً لإسقاط الزكاة، وهذا له شاهد في صحيح البخاري في العبارة السَّابقة.

قال: (مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا) يعني: من دفعها طالباً الثواب من الله ﷻ فله ما له من الثواب إذا كان مخلصا في ذلك، وإذا كان دافعها رياءً أو سمعةً فإنَّه يسقط عنه الواجب في الدينا.

(وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ) هذا هو الشاهد، ومعنى هذه العبارة: من منع الزكاة نأخذ منه النصيب المقدر للزكاة مع شطر ماله.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً عنده عشر من الإبل، الزكاة فيها شاة فنأخذ منه شاة ونأخذ منه تعزيراً لمنعه الزكاة نأخذ منه خمساً من الإبل، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام وابن القيم وابن فرحون من المالكية.

وذهب الجمهور إلى أنَّه لا يؤخذ سوى النصيب المقدر في الزكاة شاة، وقالوا: هذه العبارة لم تثبت، لذلك توقَّف الشَّافعي في ثبوت في القول به لعدم ثبوتها.

فالذي تفرَّد بها هو بهز بن حكيم ولم يرو ذلك سوى بهز بن حكيم، لذلك طعن بعض أهل العلم في بهز بسبب هذه العبارة، وطعنوا في هذه العبارة في بهز بن حكيم.

فمن أثبتها أخذ بذلك المعنى، ومن لم يثبتها لم يأخذ بها، وممَّن أحتاط في ذلك الصَّنعاني في سبل السلام والشَّيخ بن بازﷺ؛ لأنَّ هذه تعزيرات لا نأخذ بها بأمر متردِّد بين الصحة وعدم الصحة.

لذلك قال: ((وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ)) يعني: نصف مالها، (عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا) يعني: أمرٌ متحتِّمٌ نأخذه من مانع الزكاة.

ثم قال: (**لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**) هذه لها شاهد في البخاري ومسلم، وما تقدَّم له شاهد في البخاري، لكن الإشكال في العبارة السَّابقة: ((وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ)) .

((لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ)) يعني: لا يحلُّ دفع الزكاة لآل محمد، وآل محمد هم بنو هاشم ومواليهم؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((مَوْلَى القَومِ مِنْهُم)) ويدخل فيهم آل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب فهؤلاء من بني هاشم، وهذا في الزكاة المفروضة.

أما في صدقة التطوع فيجوز أنْ يُعطى آل البيت من صدقة التطوع، أما الزكاة فلا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ))، والله ﷻ قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ فلا تعطى الأوساخ لأشراف الناس وهم آل النَّبيِّ ﷺ، لكن للشخص أنْ يعطيهم هبةً، أنْ يعطيهم صدقة تطوع فلا بأس.

ثم قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ**) لأنَّه قال: ولو أثبت أهل العلم والحديث هذه اللَّفظة - يعني: ((وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ)) - لقلنا به، لكن الأحوط أنَّه لا يؤخذ نصف ماله من أجل عبارة ضعَّفها كثير من أهل العلم.

٤٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا: نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

ساق المصنِّفُ ؒ هذا الحديث في كتاب الزكاة؛ لبيان: اشتراط الحول في الزكاة فيما يشترط فيه ذلك وسيأتي.

كما ساق هذا الحديث أيضاً لبيان: نصاب الذهب، أما الفضة فقد تقدَّمت في حديث أنس في صحيح البخاري في أول حديث.

قال: (**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ**) الدرهم الواحد يساوي ٢،٩٧٥ يعني: ثلاثة إلَّا خمسة وعشرين من الألف.

وإذا نظرت إلى هذا فهي تساوي خمس مئة وخمس وتسعين جرام، والجرام الواحد من الفضة هو كغيره من السلع يزيد وينقص، فإذا كان خمس مئة وخمس وتسعين لو كانت قيمة الجرام الواحد مثلاً عشرة ريالات يكون النصاب الفضة خمس ألاف وخمس مئة وخمسين ريالاً، وقد يزيد في الشراء أكثر من البيع فإذا كان كذلك ننظر ما بينهما.

فلو قال لك صاحب الصاغة: أنا أشتري منك الفضة بعشرة ريالات وأبيعها عليك باثني عشر ريالاً، فنقول: النصاب هنا أحدى عشر ريالاً نأخذ النصف بينهما.

ونصاب الفضة الآن تقريباً يساوي أربعة آلاف ريال يزيد وينقص، يصل إلى ألف وأحيانا يزيد إلى خمسة آلاف وزيادة.

فإذا قيل: كيف أعرف نصاب الفضة؟ نقول: تذهب إلى الصاغة وتقول له: كم قيمة جرام الفضة؟ فإذا قال لك مثلاً: عشرة ريالات، تضرب عشرة ريالات ضرب خمس مئة وخمس وتسعين جرام، الناتج هو نصاب الفضة، وهذا يزيد وينقص - أي: القيمة -، فمئتا درهم تساوي بالجرام خمس مئة وخمس وتسعين جرام.

وبالأوراق النَّقدية نقول: أيضاً تساوي نفس القيمة، فإذا كانت نصاب الفضة أربعة آلاف نقول: من ملك أربعة آلاف ريال فصاعداً ففيها زكاة، ومن كان عنده أقل من أربعة آلاف فلا زكاة فيها.

وعند رأي شيخ الإسلام يقول: بالعدد فإذا بلغ مئتا درهم أو مئتا ريال ففيها زكاة.

والجمهور على أنَّ المقصود قيمته؛ لأنَّه عُرِفَ قيمة الدرهم فتُزكى كما في عهد الصحابة، وإذا لم يُعرف فقيمته كما سبق لكم.

لذلك قال: ((إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ)) يعني: عندك أوراق نقدية قرابة أربعة آلاف ريال (وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ) هذا هو الشاهد وهو أنَّه وجوب اشتراط الحول في النَّقدين وهما الذهب والفضة، هنا الفضة الذهب سيأتي.

فلو لم يحل الحول عليك في الأوراق النَّقدية أو في الذهب والفضة فلا زكاة فيها، وكذا عروض التجارة يُشترط فيها الحول، وكذا السائمة إبل بقر غنم يشترط فيها الحول كما سبق في حديث أنس رضي الله عنه، وسيأتي تفصيلٌ لذلك.

قال: (**فَفِيهَا: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**) يعني: في كل مئتي درهم تخرج الزكاة خمسة دراهم، أي: ربع العشر أي: ٢٥ ٪ أي: مئتا درهم لو قسمتها على أربعين تخرج خمسة دراهم.

وهكذا إذا أراد الشخص أنْ يُخرج مقدار الزكاة يقسم ما عنده من مبلغ تقسيم الأربعين وهو ربع الشعر فالناتج هو مقدار الزكاة.

قال: (**وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا: نِصْفُ دِينَارٍ**) الدينار هنا يذكر هنا نصاب الذهب، فنصاب الذهب عشرون ديناراً، والدينار على التَّحقيق ٤،٦ جرام فمجموع عشرين ديناراً تساوي اثنين وتسعين جرام خلافاً لما يذكره أكثر العلماء على أنَّ الدينار يساوي أربعة وربع، فهو ليس أربعة وربع؛ لأنَّ الفرق تقريباً يساوي فيها حوالي ثلاثة آلاف إلى أربعة آلاف ريال في الذهب.

لذلك قال الشَّيخ ابن بازرحمه الله: ((وقد حررته فوجدته اثنين وتسعين جراما)) وكثير من أهل العلم يقول: إنَّه خمس وثمانون جراماً.

لكنْ لو تسأل الصاغة الآن يقولون لك: أنَّه اثنان وتسعون جراماً وهذا الصحيح، ولعلَّ ما يذكره العلماء تناقله بعضهم عن بعض.

وجرام الذهب يزيد وينقص فقيمته هذه الأيام تقريباً مئة وأربعون ريالاً للجرام الواحد من الذهب، فإذا ضربت اثنين وتسعين ضرب مئة وأربعة وأربعين وهو سعر الجرام يخرج ثلاثة عشرة ألف ريال تقريباً وزيادة، فإذا بلغ نصاب الذهب عندك ثلاثة عشرة ألف ريال وزيادة ففيها زكاة.

لكن الآن عندنا الأوراق النَّقدية وغطاؤها رُفِعَ عنها فنجعل زكاتها زكاة الأحوط في النَّقدين وهو زكاة الفضة، فما بلغ في هذه الأيام أربعة آلاف ريال فصاعداً ففيه الزكاة.

وفي حدِّ السرقة لو سرق سارق أقلَّ من ثلاثة عشرة ألف ريال لا نقطع يده احتياطاً في أعلى نصاب النَّقدين وهو نصاب الذهب؛ لأنَّ الأوراق النَّقدية كانت مربوطة بالذهب كان غطاؤها الذهب والفضة فرُفِعَت عنهما فنجعل نصاب الزكاة في الفضة ونصاب السرقة في الذهب أحوط في العبادات، وأحوط في الحدود في الذهب.

لذلك قال: ((وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً)) يعني: من الذهب ((وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ)) يعني: اشتراط الحول في النَّقدين الآن تقدَّم الفضة، وهنا الذهب ((فَفِيهَا: نِصْفُ دِينَارٍ)) أي: ربع العشر كما سبق في الفضة.

ثم قال: (**فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**) يعني: أنَّ النَّقدين ليس فيهما وقس، فكلما يزيد المبلغ عن هذا النصاب نقسمه على أربعين نأخذ ربع العشر، وكلما زاد نأخذ ربع العشر فليس هناك نصاب آخر لا، وإنَّما هو نصاب واحد ما زاد عنه نأخذ منه ربع العشر.

ثم أكد شرط الحول بقوله: (**وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**) وهذا في النَّقدين وفي عروض التجارة وفي بهيمة الأنعام، دون الركاز والعسل.

ويُخرج من هذه الأنواع الثلاثة وهي النَّقدان عروض التجارة بهيمة الأنعام هذه يشترط فيها الحول، ولا نشترط الحول فيما يُخرج من الأرض لقوله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْحَقَّهُۥ يَوۡمَحَصَادِهِۦۖ﴾ ويدخل في هذا الذي لا فيه اشتراط الحول العسل فيمن يوجبه والحديث فيه ضعيف، والركاز وهو في البخاري ومسلم: ((وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ)) فلا ننتظر فيه الحول.

والعلة في كون اشتراط الحول في الأمور الثلاثة؛ لأنَّها تنمو إذا كانت تنمو ننظر إلى نمائها خلال العام ثم نُخرج الزكاة، أما زكاة النبات فالغالب أنَّ النبات لا يمكث أكثر من عام وإنَّما تقلُّ قيمته، فأول ما يخرج نُخرج زكاته كما سيأتي إما العُشُر أو نصف العُشُر.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ**) قال النَّوويﷺ عنه: ((هذا حديثٌ صحيحٌ، أو حَسَنٌ))، وقال البخاري: ((وهو صحيحٌ)) ، وقال ابن القيم: صحيح.

واختلف في رفعه أو وقفه على عليﷺ، وله شواهد تجعله كما قال المصنِّفُ حَسَنٌ.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ)) وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

(**مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً**) يعني: أتى إليه مال من هبة أو عطية أو إرث (**فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ**) وهذا ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: نتاج البهيمة، وعروض التجارة إذا كان أصلهما قد بلغا النصاب فحولهما من حول أصلهما.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً في محرم عنده خمسة آلاف ريال ثم في رمضان زادت هذه الخمسة من عروض التجارة فأصبحت خمسين ألف وفي محرم أصبحت مئة ألف فعند الزكاة نزكي أصل المال مع الربح؛ لقاعدة: التَّابع تابع لأنَّه قد بلغ النصاب. أما لو كان عنده في محرم ألف ريال ما فيه نصاب ما فيه زكاة ثم في رمضان أصبح خمسة آلاف ريال بلغ النصاب، نقول: نبدأ من الحول في اعتباره من رمضان.

وكذلك نتاج البهيمة مثل لو شخص في محرم عنده أربع من الإبل ثم أصبح عنده بعد أربعة أشهر خمسة في شهر ربيع الثاني، النصاب يبدأ من ربيع الثاني، فإذا بلغت ستة وعشرين من الإبل فنقول: فيها بنت مخاض، فإنْ لم يجد فابن لبون وهكذا، هذا القسم الأول ربح التجارة ونتاج السائمة حولهما من حول أصلهما إذا بلغا النصاب.

القسم الثاني: إذا كان عنده جنس من الزكاة وجنس آخر من الزكاة، فلا يُضم بعضها إلى بعض.

مثل: عنده أربع من الإبل وعنده مثلاً ثلاثين من الغنم فلا نضم هذه إلى هذه، فنقول: هذا ما فيه زكاة، وهذا ما فيه زكاة.

القسم الثالث: إذا كان عنده مال مثلاً في محرم عنده مئة ألف ريال، ثم أتاه إرث في شهر عشرة، الإرث هذا ليس من أرباح رأس مالك، فما أتاك في شهر عشرة نصابه يبدأ من شهر عشرة.

ومثالٌ آخر: لو أنت عندك في شهر محرم مليون ريال ثم في شهر سبعة أتاك شخص وقال: خذ هذه هبة عشرة ملايين ريال، فمتى نعتبر زكاة العشرة ملايين؟ من شهر سبعة، والمليون الأول في محرم ننتظره حتى محرم، لماذا اختلف عن الصورة الأولى؟ لأنَّ عشرة ملايين ليست هي ثمرة متاجرة رأس المال الأول واضح؟

لذلك النَّبيُّ ﷺ قال: ((مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ)) هذا المال دون الآخر.

ومثل هذا رواتب الموظفين فراتب شهر محرم زكاته في محرم، وراتب شهر صفر زكاته في صفر؛ لأنَّ راتب صفر ليس ربحاً لشهر محرم، وهكذا كلُّ شهرٍ زكاته في شهر.

ولو أراد المسلم أنْ يجمع زكاته في شهر معين مثل: شهر رمضان، فيتعجل زكاة ما سيأتي من الشُّهور، نقول: تسهيلاً له ولنفع الفقراء نقول: يجوز.

فمثلاً: لو شخص في شهر رمضان ينظر كم عنده من مال؟ فيزكي نقول: يصح هذا زكاة لما مضى ولما سيأتي، فإنْ ذهب ما يحول عليه الحول فيكون صدقة، وإنْ كان وجب فيه الزكاة فهي زكاة.

لذلك قال: ((مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ)) فالموظف في محرم يستفيد مالاً، وفي صفر يستفيد مالاً فليس فيه زكاة ((حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ)) .

قال: (**وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ**) يعني: على ابن عمر، والترمذي قال: ((والموقوف أصح)) يعني: على ابن عمر.

٤٨٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

هذا اللَّفظ الذي ساقه المصنِّف رحمه الله هو عن ابن عباس، فعند الدار قطني وأبي داود ((لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ)) وهذا ضعيف.

وفي لفظ آخر عند الدار قطني عن علي رضي الله عنه ونصه: ((لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ شَيءٌ)) وبهذا اللَّفظ حديثٌ حَسَنٌ.

فالمصنِّف رحمه الله أتى بحديث علي بدل حديث ابن عباس وقال: (**وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً**) لكن حديث علي باللَّفظ السَّابق ((لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ شَيءٌ)) حديثٌ حَسَنٌ.

وساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في كتاب الزكاة؛ لبيان: أنَّ ما اتُّخِذَ للقنية والانتفاع والاستخدام والاستعمال ليس فيه زكاة، سواء من البقر أو من الإبل، أو من الأثاث، أو من السيارات، ونحو ذلك فليس فيها زكاة.

قوله: (**لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ**) أي: التي تعمل في الحرث، أو الدياسة، أو ما يتخذ منها لإخراج الماء من الآبار ونحو ذلك (**صَدَقَةٌ**) أي: زكاة.

والذي تجب فيه الزكاة هو ما اتُّخِذَ للدرء والنَّسل والتَّسمين من بهيمة الأنعام لهذه الأمور الثلاثة: درء نسل تسمين، در يعني: حليب، نسل للولادة، تسمين صغير يربيها ثم يبيعها إذا بلغت النصاب.

ويقاس على هذه السيارات فمثلاً: لو شخص عنده خمس سيارات يستخدمها ليس فيها زكاة، وكذلك لو شخص عنده مصنع يصنع مثلاً بلاستيك أو أوراق ونحو ذلك المعدات هذه الآلات ليس فيها زكاة، وإنَّما ما يبيعه من الأوراق والكتب ونحو ذلك يكون عروض تجارة إذا حال عليها الحول وبلغ النصاب يزكيه وهكذا، وكذلك الملابس ليس فيها زكاة ونحو ذلك.

٤٨٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِﷺ قَالَ: ((مِنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ؛ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

ساق المصنِّفُ ﵀ هذا الحديث في كتاب الزكاة؛ لبيان: أنَّ المشروع في مال اليتيم هو المتاجرة به وأنَّ فيه الزكاة.

وهذا هو قول الجمهور من المالكية والشَّافعية والحنابلة؛ لأنَّ زكاة المال متعلِّقة بالمال وليس بالشخص، فلو كان صاحب المال مجنوناً تجب الزكاة في ماله، ولو كان صغيراً تجب الزكاة في ماله، ولو كان معتوهاً تجب فيه الزكاة، وهكذا فالزكاة متعلِّقة بعين المال لا بالشخص.

وذهب الأحناف إلى أنَّ الزكاة في غير المعشرات - يعني: ممَّا يجب فيه العُشر -، أو زكاة الفطر متعلِّقة بالأعيان، فلا يوجبون زكاة الأموال في مال اليتيم، ولا يوجبون زكاة بهيمة الأنعام وعروض التجارة والنَّقدين في الصغار.

لكن أقوال الصحابة خلاف ذلك فذهب علي وعمر وجابر وعائشة إلى وجوب الزكاة في مال اليتيم، قال الترمذي: ((وهو قول أكثر أهل العلم)) وهو الراجح فما دام الناس يتطلَّعون لهذا المال تُخرج زكاة هذا المال، فهم لم يتطلعوا للشخص وإنَّما تطلعوا إلى المال.

والقسم الثاني من الحديث: وهو جواز المتاجرة بمال اليتيم وإنْ كان هذا الحديث ضعيفاً إلَّا أنَّه تعضده آيات مثل قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ فيجوز المتاجرة فيها؛ لأنَّ هذا فيه مصلحة لليتيم.

قوله في الحديث: (**مِنْ وَلِيَ يَتِيماً**) يعني: مَن تولَّى أمره، والله ﷻ يقول: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ ومن المصلحة في مالهم المتاجرة به.

(**لَهُ مَالٌ**) يعني: عنده مال (**فَلْيَتَّجِرْ لَهُ**) يعني: ينميه بالتجارة ونحوها (**وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ اَلصَّدَقَةُ**).

فإذا قيل: كيف الزكاة تأكل الصدقة، والله ﷻ قال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ ؟ نقول: هي تنقص بعينها العدد ينقص مثل: الألف ينقص منه خمسة وعشرين ريالاً لكن تبقى البركة كثيراً.

فإذا قيل: كيف تبقى البركة؟ نقول: قد يُشترى بمال اليتيم أرض والبائع يخفض السعر كثيراً لمال اليتيم فهذا بركة في مال اليتيم، وكذلك قد يشتري شيئاً في زمن ثمن هذه الأرض قليلة ثم ترتفع سريعاً، وهكذا أبواب البركة كثيرة لا يحصيها إلَّا الله.

المهم أنَّ الزكاة تُطهر المال حتى ولو نقصت بأعدادها، لكن في حقيقتها وبركتها تنمو وتزيد.

٤٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: (**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ**) هذا يدل على أنَّه يجوز للرعية أنْ يأتوا بزكواتهم إلى الإمام؛ ليصرِّفها في مصارفها الشرعية.

وعليه يجوز لصاحب المال أنْ يدفع زكاته للجمعيات الخيرية ونحو ذلك، فلا نقول: إنَّ توكيل الآخرين محرم بدليل مثل هذا الحديث كانوا يأتون بزكواتهم إلى النَّبيِّ ﷺ والنَّبيُّ ﷺ كان يفرِّقها في مصارفها.

(قَالَ) دعاء لهم ومن الدعاء يقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ) ومن ذلك ابن أبي أوفى لما أتى إلى النَّبيِّ ﷺ وأعطاه زكاته قال: اللّٰهُمَّ صلِ على آل أبي أوفى.

وقوله: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ)) تحتها مسألة وهي هل يجوز الصلاة على غير الأنبياء أم لا؟ نقول: هذا ينقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ تكون الصلاة على الأنبياء مقترنة بغيرهم مثل: اللّٰهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما جاء في الحديث، وهذا يجوز بالاتِّفاق.

القسم الثاني: أنْ يُجعل على انفراده مثل أنْ يقول شخص: اللّٰهُمَّ صلِّ على زيد نقول: لا هذا لم يُشرع.

القسم الثالث: أنْ يُصلَّى على شخص غير الأنبياء لسبب مثل: إنْ دفع صدقةً، فنقول: اللّٰهُمَّ صلِّ عليه يعني: يا رب أثني على هذا المتصدق عندك في الملأ الأعلى وهم الملائكة، يعني: يا رب اجعل الملائكة يثنون على صاحب هذه الصدقة عندك؛ فترتفع منزلته وتحبَّه يا رب.

٤٩٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ: ((أَنَّ العَبَّاسَ ؓ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ؛ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ ؒ هذا الحديث في كتاب الزكاة؛ لبيان: حكم تعجيل الصدقة قبل زمن إخراجها.

قوله: (أَنَّ العَبَّاسَ ؓ) أي: عم النَّبيِّ ﷺ وهو والد عبد الله (سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) يعني: طلب منه (فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ) يعني: يخرجها قبل أنْ يحلَّ وقتها (فَرَخَّصَ لَهُ) النَّبيُّ ﷺ (فِي ذَلِكَ) أي: أذن له.

قال: (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ) ورواه أيضاً الإمام أحمد، ورواه أبو داود، ولما أخرج هذا الحديث الترمذي قال: ((وهذا حديث ضعيف والمرسل أصح)) وقال ابن حجر ؒ: ((وهذا الحديث بمجموع طرقه يثبت أنْ له أصلاً)) وقد حسّنه بعض أهل العلم كالبغوي وغيره.

والمقصود بتعجيل الصدقة يعني: إذا بلغت النصاب، وأما إذا لم تبلغ النصاب فإنَّ الواجب فيها لم يحل بعد فلا يجوز له أنْ يقدم صدقته.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً مثلاً عنده مئة وتسعون درهماً، ونصاب الفضة مئتا درهم، فإذا كان عنده مئة وتسعون درهماً وهو في رمضان الآن وقال: أنا أريد تأجيل زكاتي؛ لأنَّ نصابي سوف يكمل في شهر محرم، نقول: لا يجوز لك تعجيل الزكاة؛ لأنَّ النصاب لم يكتمل بعد، أما إذا اكتمل النصاب مثلاً عنده أربع مئة درهم نقول: يجوز لك تقديم الزكاة.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً عنده مثلاً أربع من الإبل في شهر رمضان وقال: أنا أريد أنْ أخرج الآن زكاة هذه الأربع الإبل؛ لأنَّ واحدة من إبلي حامل وسوف تضع بعد شهرين، نقول: لا، لا يجوز إخراج الزكاة؛ لأنَّ النصاب لم يكتمل بعد، فإذا اكتمل النصاب لك أنْ تخرجها، فلو مثلاً النصاب اكتمل في شهر رمضان لكن الحول يحول في شهر محرم، فيجوز لك تقديم الزكاة.

وتقديم الزكاة الأفضل عدم تقديمها وإنَّما تُخرج في وقتها، ويجوز تقديمها إذا كان هناك مصلحة في إخراجها، مثل: فقراء احتاجوا لذلك مثل: وباء انتشر أو إيجارات لمنازل الفقراء قد حلَّت فيجوز للشخص أنْ يقدِّم زكاته لإعطائهم، أو غريم دخل السجن أو قد يدخل السحن فيجو تقديم الزكاة له ونحو ذلك.

أما تأخير الزكاة فلا يجوز فتجب على الفور إذا اكتمل النصاب وحال الحول فيما يشترط فيه الحول يجب إخراج الزكاة فوراً؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فتأخيرها لا يجوز.

أما رصد الزكاة يعني: إخراجها وتمييزها لكن رأى المزكي أنَّ من المصلحة عدم إعطاء هذا الفقير المال دفعة واحدة؛ لأنَّه قد يبذره وإنَّما يعطيه في كلِّ شهر قسطاً منه، نقول: يجوز ذلك يعني: أصبح كالوكيل للفقير يعطيه شيئاً فشيئاً، أما تأخيرها وعدم إبراء الذمة فيها فلا يجوز التأخير فيها، ومن محاسن هذا الدين تقديم الزكاة إنْ احتاج المرء لذلك.

ولا يجوز تقديمها لأكثر من عامين، والتَّقدير بعامين لما ورد في كتاب الأموال عند أبي عبيد أنَّ العباس رضي الله عنه سأل النَّبيَّ ﷺ تعجيل الزكاة عامين فأذن له بذلك، لكن الأصل على

الإنسان لا يقدِّمها أكثر من عام واحد، والحديث ينظر فيه ثبوته الذي هو أنَّ النَّبيَّ ﷺ أذن له في تعجيل الصدقة عامين، فليس هناك فيه دليل يصح في تعجيل الصدقة لمدة عامين، وإنَّما عام واحد إذا احتاج لذلك.

٤٩١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الزكاة؛ لبيان: نصاب زكاة الحبوب والثمار.

فالشاهد منه هو اللَّفظة الأخيرة: ((وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)).

قوله: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**) الخمسة أواق تساوي خمس مئة وخمس وتسعين جرام، وهي التي تساوي ما ذكرناه في حديث أنس في صحيح البخاري: ((وَفِي الرِّقَةِ مئتا درهم رُبُعُ العُشْرِ)) وهو السَّابق أيضاً في حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود.

قال: ((مئتا درهم)) فخمسة أواق تساوي مئتا درهم، والخمس أواق تساوي خمس مئة وخمس وتسعين جرام.

يعني: لو أنَّ امرأةً عندها فضة، يذهب الشخص إلى الصاغة ويقوم بوزن هذه الفضة كم تساوي؟ إذا قال: وزنها ست مئة جرام ففيها الزكاة، وإذا قال: وزنها خمس مئة جرام فليس فيها زكاة، فالزكاة في الخمس مئة وخمس وتسعين جرام فصاعداً.

قال: (**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**) الذود ما بين الثلاثة إلى العشرة وهذه لفظة مجملة، فصَّلت هذه الجملة حديث أنس: ((فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ)) وما دون خمس من الإبل فليس فيها زكاة.

لذلك قال: ((وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ)) يعني: كأنَّه يقول: وليس فيما دون خمس ((مِنَ اَلْإِبِلِ صَدَقَةٌ)) .

قال: (**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**) الوسقُ يساوي ستون صاعاً، والصاع يساوي ٢،٢٥ ٪ من كيلو الجرام، فالخمسة أوسق تساوي بالكيلو ست مئة وخمسة

وسبعون كيلو جرام، فإذا بلغ نتاج التمر مثلاً ست مئة وخمسة وسبعون كيلو جرام فصاعداً ففيها زكاة وما دونه فلا.

ونحن نقول: الصاع يساوي ٢،٢٥ كيلو يعني: اثنين وأكثر من الثلث يسير أو قريب من الثلث ونقول: تقريباً؛ لأنَّ الأصل في الحبوب المقياس له الوحدة هي الصاع وليس الوزن، ثم نقل الناس من قديم يعني: قرابة ستة قرون نقلوا وحدة الحبوب إلى الأوزان؛ للتسهيل والتقريب على الناس.

واختلف أهل العلم في مقدار الصاع بالكيلو، فبعضهم يقول: ثلاثة كيلو تقريبا، وبعضهم يقول: اثنين كيلو وأربعين جرام، وبعضهم يقول: ٢،١٧ لكن أقربها ٢،٢٥ فيكون نصاب الحبوب والثمار ست مئة وخمسة وسبعين كيلو فصاعداً.

فإذا قيل: هل الوزن في هذا دقيق؟ نقول: لا؛ لأنَّ الأصل فيه الوحدة هي الوعاء، وعدد الحبوب وثقل الحبوب تختلف من سماكة الحبَّة مثل: حبة الشعير أحياناً تكون كبيرة فيكون العدد أقل والوزن أقل، وأحياناً مع الرطوبة مثلاً: التمر إذا كان لم ييبس يكون في الصاع لو وضعناه ثم وزناه وهو يابس قد يكون مثلاً اثنين كيلو ونصف، وإذا كان فيه ماء رطب يعني: رُطب ووزناه قد يصل إلى الثلاثة كيلو.

إذاً الصاع أدق لذلك الوحدة في الحبوب هي الصاع وكذلك المائعات الصاع؛ لأنَّها أدق فتقول: أعطني صاعاً من التمر سواءً كان قليلاً كثيراً ثقيلاً يابساً يعطيك صاع، وكذا الأرز، وكذا القمح والشعير والبر والجريش يختلف هذا من هذا فأدقها الصاع.

وأحوط نقول: وزنها مثل ما ذكرنا لكم ٢،٢٥ بعضهم يحتاط يجعلها ثلاثة ويقولون ثلاثة؛ لأنَّه ليس أحد من العلماء زاد على ثلاثة كيلو، فيقولون الأحوط؛ لأنَّ الجميع متفق أنَّ الصاع لا يصل إلى ثلاثة وإنَّما يقولون: ثلاثة بالكثير وإلَّا فهو أقل من الثلاثة، وهذا سبب الاختلاف في مقدار الصاع بالوزن؛ لأنَّ الأصل ليس هو الوحدة له وإنَّما الوعاء الذي هو الصاع.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ﷛: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ))، وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ﷛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أصله: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)) ما في لا تمر، ولا حب.

وساق المصنِّفُ﵀ هذه الزيادة في كتاب الزكاة؛ لبيان: أنَّ هذا أيضاً نصاب الحبوب وليس فقط التمر.

فإذا قيل: ما هو الذي يجب في زكاة الحبوب والثمار؟

أولاً: جميع الحبوب بأصنافها تجب فيها الزكاة لذلك في الزاد: ((تَجِبُ فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا)) مثل: بر، قمح، شعير، أرز، رشاد، الحِلْبَة، وهكذا كُلُّ حب تجب فيه زكاة إذا بلغ ست مئة وخمسة وسبعين كيلو فصاعداً، هذا القسم الأول حبوب جميعها تجب فيها الزكاة.

القسم الثاني: الثمار والثمر الذي تجب فيه الزكاة هو الذي يتوفر فيه شرطان اثنان:

الشرط الأول: يُكال يعني: الوحدة فيه الكيل الصاع فمثلاً: الموز الوحدة فيه ليس فيه الكيل فلا تجب فيه الزكاة، البرتقال المكيال فيه الصاع فلا تجب فيه الزكاة.

الشرط الثاني: يُدَّخر مثل: التفاح لا يُدَّخر يفسد، الطماطم لا يُدَّخر يفسد، وهكذا جميع الخضروات ليس فيها زكاة الباميا، والطماطم، البطيخ، الجرجير، البصل التي لا تُدَّخر لا تجب فيها الزكاة.

وإنَّما في كلِّ ما يُكال ويُدَّخر إذا توفر الشرطان مثل: التمر يُكال ويُدَّخر يمكث سنة ما يفسد، كذلك التين اليابس يُكال ويُدَّخر، كذلك الزبيب يُكال ويُدَّخر وهكذا.

فإذا كان ممَّا يُكال ويُدَّخر فيه زكاة إذا بلغ ست مئة وخمسة وسبعين، سواء كان في مزرعة - أي: التمر -، أو كانت في البيت.

لو شخص في بيته ثلاث نخلات يُنظر كم تُخرج؟ إذا كانت ست مئة وخمسة وسبعين فصاعداً فيها الزكاة، كم مقدار الزكاة؟ يأتي وهكذا فلا يُشترط في المزارع حتى النخيل التي في البيوت تجب فيها الزكاة.

٤٩٢ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((أَوْ كَانَ بَعْلاً: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ)).

لما سبق حديث جابر وحديث أبي سعيد في مقدارهم من نصاب الثمار والزروع، وما الذي يخرج منها، بيَّن هنا ما هو مقدار الزكاة في الخارج من الأرض من الثمار والحبوب، والخارج من الأرض لا يخلو:

القسم الأول: إما أنْ يكون الزرع يسقى بماءٍ فيه جهدٌ ومشقةٌ من البشر، كإخراجه من الآبار سواء باليد أو بالآلات ونحو ذلك، فهذا يقلّل نصيب الزكاة منه فيخرج منه نصف العشر.

والقسم الثاني: إذا كان الزرع يخرج بلا مؤونة ولا مشقة، مثل: مياه الأمطار والعيون والأنهار ونحو ذلك، فهذا يزاد في مقدار الزكاة ضعف الأول فيُخرج منه العشر.

لذلك قال: (فِيمَا سَقَتِ اَلسَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً) يعني: النبات يعثر على الماء بنفسه، فعروقه تنزل ويسقي نفسه بنفسه لا يحتاج إلى سقي البشر ففيه: (العُشْرُ) يعني: واحد من عشرة.

يعني: مثل ما سبق نصاب الثمار والزروع خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، وخمسة أوسق يعني: ثلاث مئة صاع، يعني: ست مئة وخمسة وسبعين كيلو تقريباً، نُخرج زكاة ست مئة وخمسة وسبعين نُخرج منها سبعة وستين كيلو، إما يخرج في الحبوب لو كان ست مئة وخمسة وسبعين نُخرج سبعة وستين زكاة.

ثم بعد ذلك انتقل القسم الثاني قال: (وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ) ولأبي داود: (وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ) بالسواني يعني: بإخراج الدواب له من الآبار، فالدابة كالبغال والإبل ينزل الدلو إلى البئر، ثم تخرجها الدواب فيسقى الحرث هنا مقدار الزكاة فيه: (نِصْفُ العُشْرِ) أو عندنا النضح.

والقسم الثاني: السواني وهو الذي يخرجه ابن آدم بالدلو من البئر، مثل: يأخذ معه إناء كبير وبحبل يخرج الماء من البئر أو من النهر ويسقي به الشجر، هنا في تعب ومؤنة فالزكاة

فيه: (**نِصْفُ العُشْرِ**) ونصف العشر يعني: واحد من عشرين، فالمقدار الذي يخرج أقلُّ من واحد إلى عشرة الذي هو العشر.

يعني: إذا خرج عندنا مثلاً قمح أو حبوب ست مئة وخمسة وسبعين كيلو، زكاة نصف العشر فيها ثلاثة وثلاثين كيلو تقريباً فقط، وربع العشر كما هو معلوم في عروض التجارة تساوي واحد من أربعين.

والعُشر يعني: واحد من عشرة، ونصف العشر يعني: واحد من عشرين، والركاز الخمس يعني: واحد من خمسة.

٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: ((لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ؛ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالحِنْطَةُ، وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ)) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث والأثر في كتاب الزكاة؛ لبيان: ما هو الذي تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض من النباتات.

الذي يجب فيه الزكاة أولاً: الحبوب بجميع أنواعها مثل: الحنطة، الشعير، الحِلْبة، الرشاد، حبة البركة، وهكذا فكلُّ حبٍّ تجب فيه الزكاة ممَّا يؤكل.

والقسم الثاني: الثمار بشرط أنْ يُؤكل ويُدَّخر مثل: الزبيب، والتمر، والتين الميبَّس، وكذلك المشمش الميبَّس وهكذا، ولا نُنظر فيما يُدَّخر إلى ما يوجد من الثلاجات ونحو ذلك، وإنَّما ننظر إلى طبيعة هذا النبات هل ممكن ندَّخره؟ معنى ندَّخره يعني: نخزِّنه أو نحفظه مدة عام، وإذا حفظناه هل يتغير أم لا يتغير؟ فالتمر ما يتغير.

والقسم الثالث: الخضروات مثل: البطيخ، الجرجير، العنب، الرمان وهكذا، هذه لا تجب فيها الزكاة، يعني: جميع الخضروات لا تجب فيها الزكاة، ويأتي أدلة ما سبق.

قال: (**لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ**) أي: الزكاة (**إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ**) هنا قيّد وحصر الصدقة فقط في هذه الأصناف.

لكن أُطْلِقَ في حديث آخر: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)) فما في هذا يجعل كالتَّمثيل، وهناك نأخذ بالحديث المطلق ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)).

قال: (الشَّعِيرُ) كان يؤكل والآن يُجعل في بعض الأماكن للبهائم وهو الشعير المعروف، (وَالحِنْطَةُ) وهي حب نوع من البر.

الآن مثَّل للحبوب بمثالين اثنين ((الشَّعِيرُ، وَالحِنْطَةُ)) ونقول: وكذا جميع الحبوب ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)).

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الثاني قال: (وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ) هذه من الثمار، واشترطنا فيها يُكال ويُدَّخر، فالزبيب يُكال بالصاع ويُدَّخر يعني: ما يفسد لو جعلناه سنة، والتمر كذلك يُكال بالصاع وما يفسد لو تركناه سنة، ومثله: التين المنشَّف وهكذا هذا القسم الثاني.

قال: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالحَاكِمُ) ورواه أيضاً الدار قطني والبيهقي، وقال الحاكم: إسناده صحيح، وقال البيهقي: إسناده رجال وثقات وإسناده متصل.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رحمه الله:

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: ((فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالقَصَبُ؛ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ)) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

هذا رواه الدارقطني ورواه أيضًا البيهقي.

قال: (فَأَمَّا القِثَّاءُ) هو الذي يشبه الخيار لونه أبيض، (وَالبِطِّيخُ) هو البطيخ المعلوم أو ما يكون من الورقيات مثل: الخس والبصل وهكذا، (وَالرُّمَّانُ) وهو المعروف، (وَالقَصَبُ) يعني قصب السكر.

قال: (فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ) لأنَّه من الخضروات.

قال: (وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ) لكن ثبت عن علي وعن عمر كما في المصنَّف بأنهما قالا: ((ليس للخضروات زكاة)) وإلَّا مرفوعاً فقد قال الترمذي: ((لا يصح مرفوعاً ليس الخضروات صدقة)) لكنّه جاء عن الصحابة.

ولو أوجبنا الزكاة في الخضروات لأجحفنا بمالكها؛ لأنَّها ما تُدَّخر تَفسد، ولو أخذنا منه زكاة العشر أو نصف العشر يكون قد أخذنا منه نصيباً كثيراً ولا يتبقى له إلَّا شيء يسير لا يمكن أنْ يحفظه في منزله، وإنما يبيعه ولو بقي المبلغ عنده عام وبلغ النصاب يزكى زكاة عروض التجارة.

٤٩٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ‌ﷺ قَالَ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ‌ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

إذا أراد صاحب المال أنْ يزكي وزكاته من الثمار، فإما أنْ يقدر كم تخرج مزرعته أو بستانه ممَّا فيه زكاة ثم يخرج زكاة ذلك، وإما أنْ يأتي أحد عمَّال ولي الأمر في الزكاة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ ويخرص بستان ما تجب فيه الزكاة ثم بعد ذلك يُخرج منه.

وكيفية ذلك أنْ يأتي العامل مثلاً وينظر مثلاً في النخل كم فيها من كيلو من التمر، أو صاع؟ فإذا كان مثلاً فيها ثلاثة آلاف كيلو، الثلاثة الآلاف هذه في الأصل في الزروع والنباتات لا تكون كلها سليمة، فمنها ما هو سليم، ومنه ما هو معطوب، ومنها ما يسقط على الأرض، ومنها ما يأكله الطير ونحو ذلك، فمن سماحة الإسلام ويسره أنْ يُنقص في مقدار ما تخرجه تلك المزرعة لنقدِّر الزكاة.

فمثلاً: لو كانت ثلاثة آلاف الخارص يسقط الثلث فيقول: نريد زكاة ألفي كيلو فقط، وزكاة الألفين إذا كانت بمؤنة ومشقة وتعب نصف العشر، إذا كانت بلا مؤنة العشر، فإذا كانت مثلاً بلا مؤنة وهي ألفا كيلو نأخذ منه عشرها نقول: أعطنا منها مئتي كيلو لنخرجها للفقراء.

وأصل الخرص ثابتٌ في السُّنَّة ففي صحيح البخاري: ((أنَّ النَّبيَّ‌ﷺ وهو ذاهب إلى تبوك دخل حديقة امرأة، فخرصها فقال: هي عشرة أوسق، وأمر المرأة أنْ تنظر لتقدير ذلك، فلما عاد سألها قالت: هي عشرة أوسق)).

والنَّبيُّ‌ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر ليخرص ثمارهم، وعمر بن الخطاب‌رضي الله عنه كان يبعث السُّعاة ويخرصون الثمار، فأصل الخرص ثابت.

لكنْ كم تقدير الخرص؟ أكثر أهل العلم يُضعِّفون هذا الحديث؛ لوجود الجهالة في إسناده.

ولو لم ننظر إلى الحديث من باب العدل ألَّا تُخرج جميع زكاة ما تخرجه المزرعة ممَّا تجب في زكاة؛ لأنَّ في ذلك ظلم على صاحب المزرعة فيُنقص منه مقدار حوالي الثلث، أو الربع على حسب ما يراه الخارص ممَّا قد يحصل فيه فساد في الثمرة والبستان.

فلو مثلاً: كانت تُخرج ألف فنقول: هذه مقدارها ألف أعطنا زكاة ألف كيلو، نقول: لا؛ لأنَّ هذه الألف لا تَخرج جميعها سليمة ففيها التَّالف، وفيها المعطوب، وفيها ما يسقط، وفيها ما يأكله هو، وفيه ما يهديه إلى غيره وهكذا.

لذلك قال: (أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِﷺ) فقال: (إِذَا خَرَصْتُمْ) الثمرة (فَخُذُوا) الزكاة.

والخرصُ: هو تقدير ما يخرجه الزرع من الثمر بالتَّخمين والتَّقدير، يعني: ليس شيئاً يقيناً وإنَّما يُقدَّر ذلك، والخرص متفق عليه في الثمار، وفي الحبوب عند الشافعية قالوا: بلا نزاع، وعند الحنابلة قالوا: بلا نزاع أنَّها لا تُخرص؛ لأنَّه يشق ذلك.

فمثلاً: حبوب السنابل والقمح لا يستطيع أحدٌ أنْ ينظر ما بداخلها، وقال في الحاشية: ((وعمل الناس اليوم على خرص الحبوب)) يعني: لو خُرِصت الحبوب ويخرج منها الزكاة ما فيه بأس.

لكن الأصل المشقة في خرص الحبوب؛ لأنَّه يشق ذلك لكون حب السنابل مختفي، حب الأرز قد يكون مختفي، حب الشعير قد يكون مختفي ما يظهر، لذلك قالوا: ما يخرص لصعوبة معرفة ذلك لكن إنْ عُرف ما فيه بأس.

قال: (وَدَعُوا الثُّلُثَ) يعني: من أصل الثمر لا ممَّا يخرج من الزكاة، والفرق بينهما يعني: لو كانت المزرعة تخرج ثلاثة آلاف نُسقط ألف الثلث، فنقول: أعطنا زكاة ألفي كيلو، وليس من الزكاة فلو كانت مثلاً الزكاة ثلاث مئة كيلو ما نقول: أعطنا منها فقط مئتي كيلو، فالثلث ليس من الزكاة ممَّا يُخرج، وإنَّما من المزرعة ننظر إلى المزرعة جميعاً ثم نُسقط ثلث الثمرة ونقول: زكاتك كذا، وليس ثلث ممَّا يخرج من الزكاة كما ذهب إليه بعض الشافعية لا، فالصحيح أنَّه ممَّا تخرجه المزرعة.

والعلة كما سبق لكم لوجود ممَّا قد يتلف من الثمر، فمن الظلم على صاحب المزرعة أنْ نأمره بجميع زكاة ما تخرجه المزرعة، ولا ننظر إلى التَّالف ولا إلى غيره.

قال: (**فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ**) أي: ممَّا تخرجه الثمار (**فَدَعُوا الرُّبُعَ**) هذا التَّخيير تخيير مصلحة، فإذا كان البستان في مكان قد تُكثر فيه الآفة فنقول: نُسقط الثلث، وإذا كان رأى أنَّ جميع الثمار سليمة نقول: نُسقط الربع وهكذا.

وإلى اليوم من أراد أنْ يشتري ثمر النخل يسقطون الثلث، فإذا أراد أحدهم أنْ يتبايع فإذا قال: كم نتاج المزرعة؟ فإذا قال: ستة آلاف فالمشتري والبائع يقدِّرون على أنَّها هي ستة آلاف يسقطون الثلث على أنَّها أربعة آلاف كيلو فقط، لماذا؟ لأنَّهم يقولون: أنَّ الثلث في الغالب لا ينتفع به ما بين تلف وغير ذلك.

لذلك حتى لو ضعَّف بعض أهل العلم ((فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ)) لكنْ من باب العدل أنْ يُجعل ذلك، علماً بأنَّ الحديث كما قال المصنِّفﷺ: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ**) أما أصل الخرص فثابت، أما ما يترك هو الذي فيه ضعف.

٤٩٥ - وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍﷺ قَالَ: ((أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

((وَفِيهِ انْقِطَاعٌ)) يعني: سعيد ابن المسيب لم يدرك عتَّاباًرضي الله عنه، ففيه انقطاع.

ومعنى هذا الحديث: أنَّ الخرص يكون أيضاً في الثمار كما يكون في النخيل، وكيفية إخراج زكاة العنب: يُخرص على أنَّه زبيب لا على أنَّه عنب، فينظر مثلاً كم هذه المزرعة تُخرج؟ فيقول: أقدر أنَّها تُخرج تسعة آلاف كيلو عنباً، نقول: طيب لو كانت زبيباً؟ فيقول: لو كانت زبيباً تُخرج ستة آلاف، نُسقط منها الثلث، فيقول: أعطوني زكاة أربعة آلاف من الزبيب ولا يقول: من العنب، وإذا كان صاحب المزرعة لا يُجفف العنب حتى يكون زبيب وإنَّما يبيعه عنباً فذهب شيخ الإسلام إلى جواز إخراج زكاته نقداً.

فنقول: كم كيلو فيها لو كانت زبيباً؟ يقول: مثلاً أربعة آلاف، كم تساوي أربعة آلاف؟ فلو قال: تساوي الأربعة الآلاف عشرة آلاف ريال، نقول: إنْ كانت بلا مؤنة تساوي خمس مئة ريال، خمس مئة ريال له أنْ يخرج العنب إلى الفقراء كما هو، وله أنْ ينظر خمس مئة ريال يعطيها إلى الفقراء.

وقال شيخ الاسلام رحمه الله: ((إذا كان العنب من النوع الذي لا يزبب أصلاً فتُخرج زكاته من العنب، أو قيمته من العنب)) كم يساوي العنب في الزكاة ثم تُخرج.

٤٩٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: ((أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ فَأَلْقَتْهُمَا)) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

ساق المصنِّف رحمه الله حديث عمرو بن شعيب مع حديث عائشة وأم سلمة في كتاب الزكاة؛ لبيان: حكم زكاة الحُلي الـمُعد للاستعمال، أو للإعارة.

قال: (**أَنَّ امْرَأَةً**) وهي أسماء بنت يزيد بن السَّكن الأنصارية (**أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ**) مسكتان تثنية مَسْكُ، والمراد به: ما يُلبس في اليد أو الخلخال في أدنى الساق.

(**فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**) يعني: هل تؤدين زكاة الذي يُلبس هذا؟ (**قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَيَسُرُّكِ**) أي: هل هذا يفرحك (**أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**) والخطاب هنا للولية يعني: هي المسؤولة عنها، فإذا فعلوا منكراً - أي: الصغار - من اللبس مثلاً ما فيه محرم الذي يأثم من ألبسه، أو من أقرَّه على ذلك، فلو لبست مثلاً بنت صغيرة لباساً عارياً أو نحو ذلك الذي يأثم من ألبسها.

لذلك قال ﷺ: ((أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اَللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟)) يعني: تتحول تلك المسكتان إلى سوارين من نار يوم القيامة؟ (**فَأَلْقَتْهُمَا**) يعني: خلعتهما من يد ابنتها، وفي رواية قالت: ((هما لله ورسوله)).

وساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث لبيان: وجوب زكاة الحُلي المعد للُبس، أو الإعارة وهو الذي يراه المصنِّف في صنيع هذا حيث ذكر الأحاديث التي توجب زكاة الحلي، ولم يذكر الأحاديث التي لا توجب الزكاة.

قال: (**رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ**) وقصده بذلك أبو داود والترمذي والنسائي (**وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ**) وصحَّحه ابن القطان وابن الملقن، وحسَّنه الترمذي.

قال: (**وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ**) ولفظه قالت: ((دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ)) يعني: ما يلبس على اليد من فضة ((فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: هُوَ حَسْبُكِ مِنْ النَّارِ)) وهذه اللَّفظة التي أشار إليها وصححه الحاكم من حديث عائشة، حسَّنها كذلك النَّووي، وقال ابن دقيق: ((إنَّها على شرط مسلم)) وصحَّحه كذلك ابن قطان.

٤٩٧ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: ((أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

قالت: (**أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً**) أصل أوضاح هي ما يُلبس من الحُلي من الفضة لكن هنا قال: (**مِنْ ذَهَبٍ**) لأنَّ الأوضاح على خلاف الفضة فكانت من ذهب هنا.

(**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟**) يعني: هل هو من المتوعد عليه في سورة براءة ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ (**فَقَالَ: إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**).

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**) وكذلك حسَّنه النَّووي وابن دقيق العيد.

ودلَّ هذان الحديثان إلى عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا**) هذا يدل على مكانة النَّبيِّ ﷺ حيث كان الرجال والنساء يأتون إليه يسألونه عن أمور دينهم.

المسألة الثانية: قوله: (**وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ**) يدل على أنَّه لا بأس من إلباس الصغيرات الحُلي سواء من الذهب والفضة، واللهﷻ يقول: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ أي: الأنثى منذ أنْ تنشأ وهي صغيرة تُنشَّئ بحلية وزينة ونحو ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**) يدل على أنَّ المستفتي يسأل؛ لئلا يُنكر على أمر ليس بمنكر ((فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟)) فقد يكون تُؤدي زكاته فيكون الإنكار في غير محله.

المسألة الرابعة: استدل بهذه اللَّفظة لما قالﷺ لها: ((فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟)) على أنَّ الحُلي ليس له نصاب، وبعضهم يحمل هذا المطلق على المقيد وهو عشرون ديناراً من الذهب، أي: اثنين وتسعين جرام من الذهب.

المسألة الخامسة: قوله: (**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اَللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**) يدل على قدرة اللهﷻ حيث يقلب هذا الذهب إلى أسوارين من نار، ويدل على الإيمان بيوم الحشر والنشر، ويدل على إثبات النار.

المسألة السادسة: قوله: (**فَأَلْقَتْهُمَا**) يدل على سرعة استجابة الصحابيات لأوامر النَّبيِّﷺ.

وساق المصنِّفُ رحمه الله هذا في حكم المسألة التي سبقت، حكم زكاة الحُلي المعد للاستعمال أو للإعارة.

أما إذا كان للتجارة فهو له عروض التجارة، وإذا كانت للنَّقدين تُخرج زكاة النَّقدين، لكن هنا إذا كان حُلي يستخدم لذلك الأمر وهو الحُلي المستخدم للبس أو المعد للبس والإعارة، واختلف العلماء اختلافاً كثيراً على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية وهو وجوب الزكاة في الحُلي المعد للاستعمال أو الإعارة، وإليه أومأ المصنِّفُ في اختياره لهذه الأحاديث، وروي عن بعض الصحابة كعمر، وعلي، وابن عباس، وعن بعض التابعين.

واستدلوا: بعموم قولهﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ فقالوا: إنَّ الاستخدام للحُلي من غير إخراج هذا كنزٌ لها، واستدلوا بهذه الأحاديث الثلاثة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث عائشة الذي أشار المصنِّفُ إليه وصححه الحاكم من حديث عائشة، وحديث أم سلمة، فقالوا: إنَّ هذا الدليل واضح على وجوب الزكاة فيها، وإليه ذهب الصَّنعانيرحمه الله.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الحُلي المعد للاستعمال أو للإعارة، وهو مذهب الجمهور فإليه ذهب المالكية والشَّافعية والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن خزيمة، والشَّيخ محمد بن عبد الوهابﷺ، والشَّيخ محمد بن ابراهيم وغيرهم.

واستدلوا: بأنَّ الأصل البراءة الأصلية في هذا فليس هناك حديث يدل على وجوب الزكاة في الحُلي.

فإذا قيل: هذه الأحاديث الثلاثة؟ قالوا: هذه الأحاديث الثلاثة ضعَّفها ابن الرجب والشافعي والترمذي حيث قال: ((لم يصح في الباب شيء)) وضعَّفها أيضاً ابن حزم، وقال الإمام أحمد: ((صح - أي: عدم وجوب الزكاة - عن خمس من الصحابة عائشة، وأسماء، وابن عمر، وجابر، وابن مسعود)) واستدلوا بحديث لكنّه ضعيف ((لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ)) رواه الدارقطني. لكنْ الأصل عدم الزكاة فيها.

قالوا: ولأنَّ هذه الأمور اتُّخذت للقنية وللاستعمال، والنَّبيُّﷺ في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)) قالوا: فهذه مثل ذلك.

ولكنّ الأحوط أنَّ الإنسان إذا أخرج زكاة الحُلي هذا أحوط له، إذا لم يخرجها فلا شيء عليه، فقد اختلف الصحابةﷺ في ذلك حتى قال ابن حزم: ((ولا يكثر الكلام في مثل هذا لضعف الأحاديث الواردة سواء في إجابها أو عدم إجابها)) ويبقى الأصل على عدم وجوب الزكاة فيها لكونها متخذة للقنية والاستعمال.

٤٩٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

ساق المصنِّفﷺ هذا الحديث في كتاب الزكاة؛ لبيان: وجوب الزكاة فيما يُعدُّ لعروض التجارة.

والحديث الذي ساقه حديث ضعيف، ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم، ولكنّه قال الذهبي: ((إسناده مظلم)).

والذي دلَّ على وجوب الزكاة في عروض التجارة عموم الأدلة في وجوب الزكاة والإجماع، فقد ساق الإجماع ابن المنذر، والوزير بن هبيرة، وكذلك ساق إجماع الصحابة ابن قدامةﷺ، ولم يخالف في ذلك أحد في وجوب الزكاة من عروض التجارة من المذاهب الأربعة.

ومن الأدلة على وجوب الزكاة قوله سبحانه﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ قال الشَّيخ محمد بن إبراهيمﷺ: ((وهذه أصرح آية في وجوب الزكاة في عروض التجارة)) .

﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ كسبَ تجارة، فإذا تمت الشروط من بلوغ النصاب، والحول، والـمُلك التَّام وهو عروض التجارة وجب فيها حين ذاك الزكاة.

ومن الأدلة أيضاً قوله سبحانه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ يدخل فيها التجارة، صدقة يعني: زكاة.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ يتاجرون لكن لا يخرجون الزكاة يدخل فيها عروض التجارة.

ومن السُّنَّة قولهﷺ في بعثه لمعاذ في حديث ابن عباس: ((فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ)) يدخل فيها ممَّا يعدُّ للتجارة.

وقولهﷺ أيضاً في البخاري ومسلم: ((إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) أي: جعلها وقفاً، والوقف لا تجب فيه الزكاة، فلو كانت لعروض التجارة لوجبت فيها الزكاة.

وأجمع الصحابةﷺ على ذلك وقد روي عن عمر وابن عمر وابن عباس الزكاة في عروض التجارة.

فما أعدَّ للتجارة مثل: بيع وشراء السيارات فإذا تمَّ الحول فيه الزكاة، أو شخص مثلاً يبيع ملابس فإذا تمَّ الحول يجب فيه الزكاة.

وزكاة أصحاب المحلات مثلاً: لو أنَّ شخصاً يبيع ملابس ننظر إلى الملابس التي تمت سنة وهي في المحل لم تبع بعد كم قيمتها فنخرج الزكاة، ويخرج الأحظ للفقراء إذا كان الأحظ للفقراء من الثياب نعطيهم الثياب، وإذا كان الأحظ للفقراء المال نعطيهم المال.

وكذا لو أنَّ شخصاً يتاجر في المواد الغذائية مثلاً أرز أو سكر، فإذا كانت أكياس السكر تتم سنة في المستودع لم تبع وهو معدها للتجارة، إذا بلغت النصاب وهي نصاب الذهب والفضة ننظر للذي تمَّ له سنة ونخرج ربع عُشُرِها، وننظر إذا كان الأصلح للفقراء نعطيهم الأرز نعطيهم، وإذا كان الأصلح أنْ نقوِّمها ننظر كم قيمتها مثلاً عشرة آلاف نقسم عشرة آلاف أو نعطي عشرة آلاف للفقراء وهكذا.

وكذلك لو أنَّ الشخص يتاجر في السجاد وحال الحول والسجاد في المحل مثلاً في المستودع نقيِّم كم قيمة السجاد الآن؟ إذا كان يبلغ النصاب نخرج ربع العشر والأحظ للفقراء في السجاد مثلاً قد يكون المال نعطيهم المال، وإذا كان الفقراء يحتاجون الجلوس ما عندهم شيء في منازلهم من السجاد نعطيهم السجاد وهكذا.

يعني: الأصل أنَّ الزكاة تخرج من عين المزكى إلَّا إذا كان الأصلح للفقير المال فيعطى من المال.

٤٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ((وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الزكاة؛ لبيان: وجوب الزكاة في الركاز.

والركازُ: هو المال المدفون في الأرض من زمن الجاهلية.

وكيف نعرف أنَّه من زمن الجاهلية؟ بأمرات ذلك مثل صور لحكامهم إذا كانوا يُعرفون، أو لكتاباتهم، أو عليه التاريخ ونحو ذلك.

فلو أنَّ شخصاً يحفر أرضاً فوجد فيها ركازاً قيمته خمسة آلاف ريال تُخرج زكاته ولو لم يتم الحول حتى ولو لم يبلغ النصاب، فمثلاً خمسة آلاف يُخرج الخُمْس خمسة تقسيم خمسة ألف فيخرج قيمة ألف، إذا أمكن أنْ يأخذ منه للفقراء كذلك وإلَّا فما قيمته، ولو أنَّ شخصاً وجد ركازاً قيمته خمسة ملايين يخرج مليون ريال.

لذلك قال: (**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**) والخمس هذا على الصحيح مصرفه مصرف الزكاة يُعطى للأصناف الثمانية.

٥٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ -: ((إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الخُمُسُ)) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

ساق المصنِّفُ هذا الحديث في كتاب الزكاة؛ لبيان: الركاز ولبيان أمر آخر وهو ما وُجِدَ في أراضي المسلمين.

فالكنز هو ما وُجِدَ في أراضي المسلمين سواء كان مدفوناً، أم على ظهر الأرض، فلو أنَّ شخصاً وجد ذهباً عليه علامات قبل خمسين سنة ثلاثين سنة ماذا يصنع؟ إذا كان في قرية مسكونة مأهولة يُعرِّفها يعني: حكمه حكم اللُّقطة، وإذا كان في قرية مهجورة غير مسكونة فهذا كنز يملكه ويُخرج منه الخمس.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ -**) يعني: أرض غير العامرة وإنَّما متهدِّمة وتالفة وليس فيها أحدٌ، فالنَّبيُّ ﷺ فصَّل في ذلك فقال: (**إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ**) فقد يكون لأحدٍ من الأحياء، (**وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ**) ما فيها أحد مهجورة، لكنّ الكنز هذا عليه علامات المسلمين، قال: (**فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الخُمُسُ**).

قال: (**أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ**) لكن هذا وهم من المصنِّف وقال في تلخيص الحبير: ((رواه الشافعي)) يعني: المصنِّفُ قال في موضع آخر: رواه الشافعي، ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم، أما ابن ماجه فلم يروه، قال: (**بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**).

٥٠١ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ساق المصنِّفُ هذا الحديث في كتاب الزكاة؛ لبيان: وجوب الزكاة في المعادن.

والمراد بالمعادن هو ما استخرج من الأرض من غير جنسها ولا نباتها.

فقولنا: ((من غير جنسها)) يعني: يُخرج التراب فهو من جنسها فلا زكاة فيه، ((ولا نباتها)) ليدخل الذهب والفضة وغير ذلك من المعادن.

فإذا قيل: لماذا أخرجنا النبات؟ نقول: لأنَّها مستقلة باب زكاة الزروع، وهنا المعادن.

والمعادن تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الذهب والفضة وهذا متفق على وجوب الزكاة فيه، الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾.

القسم الثاني: ما كان جامداً وينتفع به جامداً، ويمثلون له بالكحل والجواهر، مثل: الألماس والياقوت والزبرجد ونحو ذلك.

القسم الثالث: المائع مثل: النفط والغاز.

والزكاة في هذه الأنواع تجب لكن يشترط لها بلوغ النصاب، والنصاب فيها هي الأحظ للفقراء من الذهب أو الفضة، يعني: أقلُّ نصاب هو الفضة، يعني: تقريباً ما تساوي قيمته ألف ريال فصاعداً ففيه الزكاة.

ويشترط لها الملك فلو لو لم يكن الشخص مالكاً لها فلا زكاة فيه، فإذا كانت مثلاً جهة تُخرج الذهب أو الفضة ليست ملكاً لها وإنَّما لعامة المسلمين فلا نوجب على أحد منهم زكاة.

فلو كان مثلاً في منجماً للذهب فنقول: ما نوجِّب فيه الزكاة؛ لأنَّه ليس له مالكاً معيناً، أما لو كان شخص عنده أرض وهي ملكاً له، ويستخرج من أرضه هذه ذهب أو فضة أو نحاس أو نحو ذلك، هنا تجب فيها الزكاة، أما إذا لم تكن ملكاً له فلا تجب فيها الزكاة.

وقوله رحمه الله: (**وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ** رضي الله عنه) وهو المزني (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ**) وهي ما سبق تعريفها (**القَبَلِيَّةِ**) أي: ما كان ناشزاً من الأرض مرتفعاً من الأرض، والنَّبيُّ ﷺ أقطع بلال بن الحارث أرضاً في جهة وادي الفُرع، ويقال: وادي الفَرع وهو القرية القريبة في غرب المدينة.

قال: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ)) يعني: المعادن المرتفعة التي ترى في وادي الفُرع (**الصَّدَقَةَ**) يعني: أخذ منها الزكاة.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) ورواه أيضاً الإمام مالك رحمه الله في الموطأ لكن الحديث ضعيف، وضعَّفه الشافعي لكن يدل على وجوب الزكاة في المعادن بالإجماع.

(بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ)

أي: هذا بابٌ تذكر فيه أحكام صدقة الفطر، وصدقة الفطر من إضافة الشيء إلى زمانه، أي: باب الصدقة التي زمنها بعد الانتهاء من صيام رمضان والبدء في الفطر.

٥٠٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ - صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ -: عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِابْنِ عَدِيٍّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: ((اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ)).

(**فَرَضَ**) يعني: أوجب وألزم (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ**) هذا يدل على أنَّ الفطر صدقته تسمى زكاةً وهي واجبة، وهي من أركان الإسلام تدخل في الزكاة.

(**عَلَى العَبْدِ**) يعني: حتى العبد تجب عليه الزكاة، والذي يخرجها عنه سيّده (**وَالحُرِّ**) كذلك تجب عليه الزكاة (**وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ**) ويُستحب إخراج زكاة الفطر عن الحمل الذي في بطن أمه لما روي عن عثمان رضي الله عنه في ذلك.

قال: (**مِنَ المُسْلِمِينَ**) أما الكفار فلا تخرج منهم، وتجب أيضاً على الغني والفقير إذا كان الفقير يجد قوت يومه وليلته، يعني: إذا كان يجد طعام ليلة العيد ويوم العيد يجب عليه إخراج زكاة الفطر، أما إذا كان ما عنده شيء تسقط عنه، ومتى زمنها؟

قال: (**وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**) وفي لفظ: ((إلى المصلى)) هذا أفضلها أنَّ الشخص يؤديها وهو ذاهب إلى صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل يوم أو يومين لما ثبت ابن عمر رضي الله عنهما.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِابْنِ عَدِيٍّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: ((اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ))**) يعني: أغنوا الفقراء عن طلب الزكاة فلا يذهبون في الشوارع ونحو ذلك طلباً لها، وإنَّما يعطون منها ليأكلون.

يعني: أنتم أيُّها الأغنياء أوصلوها إلى بيوت الفقراء، ولذلك ساق المصنِّف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ الغني هو يذهب بها إلى الفقير ليُغنى عن السؤال والذهاب في الطرقات بحثاً عنها.

وهذه الرواية الأخيرة إسنادها ضعيف، لكنْ يستحب أنْ تعطى الزكاة للفقير في بيته، وفي الذهاب إلى الفقير ليس فيها - بإذن الله - نوعٌ من المنِّ بل هي أفضل من أنْ يأتي الفقير طلباً لها.

وقوله في الحديث: (صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ) يعني: لبيان ما هي الأشياء التي يجب إخراجها في الزكاة من المطعومات.

قوله: (صَاعاً) الصاع كما سبق لكم يساوي ٢،١٧ كيلو، وأكثر ما قيل فيه: ٢،٤٠ كيلو، يعني: ثلاثة كيلو إلَّا ثلث، ولو أخرج الشخص احتياطاً ثلاثة كيلو تقريباً ولو بشيء قبله بيسير ثلاثة كيلو إلَّا يسيراً يجزئه ذلك؛ لأنَّه لا أحد من العلماء يقول: أنَّ الصاع أكثر من ثلاثة كيلو، فمن أخرج إلى ثلاثة فبالاتِّفاق أنَّه قد أدَّى الصاع (مِنْ تَمْرٍ) بأيِّ نوعٍ من أنواع التمر، وإذا كان أجود فهو أفضل، ولا يستحب إخراج الرديء؛ لأنَّ الله يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾.

(أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ) هو الشعير المعروف الناس الذي يعطونه للبهائم، وفي بعض الأماكن قد يأكلونه، فيكفي إخراج صاعاً من شعير لينتفع به الفقير.

وهذه اللَّفظة تدل على أنَّه لا يجوز إخراج النُّقود بدلاً من الطعام، بل يجب فيه الطعام، وسيأتي لهذه المسألة مزيد في الحديث القادم.

٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ((أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ)).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: ((أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((لَا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب صدقة الفطر؛ لبيان: مقدار زكاة الفطر، وما النوع الذي تخرج منه زكاة الفطر.

قال: (كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ) وهذا في حكم المرفوع الإقرار منه ﷺ بما فعلوه (صَاعاً مِنْ طَعَامٍ) المقدار صاع، والـمُخرج هو الطعام، وهذا ما ذهب إليه الجمهور وهو أنَّ زكاة الفطر يجب أنْ تكون من طعام وهم المالكية والشافعية والحنابلة.

وذهب الأحناف أنَّ القيمة تجزئ في ذلك وهم قاسوه على بقية الزكوات، لكن هذا قياس مقابل النص.

((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ اَلنَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ)) ويؤيد ذلك الحديث الآتي حديث ابن عباس ((وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)) فلا يجزى المال فيها، ومن أخرج مالاً يجب عليه أنْ يعود ويخرج طعاماً.

(أَوْ) هنا للتفصيل، يعني: بيَّن أنَّه صاع من الطعام، ما هو هذا الطعام؟ (صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) فيجزي واحدٌ منها حتى ولو تباينت القيمة بينهما.

فلو كان الزبيب مثلاً أغلى من الشعير فيُخرج صاع سواء من هذا أو صاع من هذا، ممَّا يدل على أنَّ المقصود هو الإطعام وليس القيمة، فالزبيب أغلى من الشعير ومع ذلك فُرِضَ صاع من هذا، أو من هذا، أو من هذا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قال: (وَفِي رِوَايَةٍ: ((أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ))) والأقط هو اللَّبن المجفف، فيجوز إخراج زكاة الفطر منه، وكذا كلُّ ما كان من قوت البلد يجوز إخراج الزكاة منه، مثل: الأرز، ومثل البر، ومثل المكرونة إذا كانت قوتاً لأهل البلد وهكذا.

(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: ((أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ) يعني: صاعاً. وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه هذا؛ لأنَّ معاوية لما أتى من الشام قال: ((إني أرى مُدّين - يعني: البر - من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك)) وهذا اجتهاد من معاوية رضي الله عنه، والنَّبيُّ ﷺ بيَّن أنَّه صاع من طعام بر أو شعير أو زبيب أو أقط لا بدّ أنْ يكون صاعاً.

لذلك أنكر أبو سعيد رضي الله عنه على معاوية اجتهاده قال: ((أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ)) يعني: أخرج مقدار صاع (كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ) أي: الصاع (فِي زَمَنِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ) .

قال: (وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((لَا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً))) هناك قال: ((فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ)) ما الذي تخرجه؟ صاع.

فبيَّن ما هو الذي يُخرج وهو الصاع من الطعام، ممَّا يؤكد أنَّ المقصود من زكاة الفطر الطعام لا القيمة.

٥٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ اَلصَّدَقَاتِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**) وحسّنه أيضاً النَّووي، وحسّنه ابن قدامة، وحسّنه أيضاً ابن الملقن.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب صدقة الفطر لأمرين:

الأمر الأول: لبيان الحكمة من إخراج زكاة الفطر.

والأمر الثاني: لبيان وقت إخراج زكاة الفطر.

قال: (**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ**) هذا حكمها أيضاً: زكاة الفطر ركنٌ من أركان الإسلام فهي جزءٌ من الزكاة ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فهي جزءٌ منها.

وقوله: (**طُهْرَةً لِلصَّائِمِ**) يعني: تُكفِّر ما وقع في صيامه (**مِنَ اللَّغْوِ**) يعني: الكلام الكثير المباح الذي لا فائدة منه، (**وَالرَّفَثِ**) أي: القول أو الفعل المخالط للإثم.

وهذا يدل على عظيم فضل الله سبحانه حيث أنَّ صاعاً واحداً من طعام تُطهِّر ما أحدثه الصائم في شهر كامل، وهذا من لطف الله جل جلاله بعباده.

ويدل على أنَّ الشخص يجب عليه أنْ لا يحتقر أيَّ عملٍ فيه خير ولو كان قليلاً، فالصاع الواحد يُكفِّر لغو شهر كامل، وصاعٌ واحدٌ يُكفِّر ما وقع من رَفَثٍ في شهرٍ كاملٍ، والله يقول: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧﴾ وقال: ﴿يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ﴾.

(**وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**) يعني: طعام زكاة الفطر تكون طعاماً للمساكين ينتفعون بها، وهذا يدل على أنَّ زكاة الفطر تكون طعاماً وليس مالاً.

قال: (**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ**) يعني: قبل صلاة العيد (**فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ**) يعني: هذا هو وقتها إلى قبل العيد بيوم أو يومين كما في قول ابن عمر.

(**وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ اَلصَّدَقَاتِ**) يعني: فاته وقتها لكن يجب عليه أنْ يخرجها، ولكنّه لم يؤديها في زمنها الذي حددها الشرع.

ويدل هذا الحديث: على تفاوت الأجر في الفرض وفي النافلة، فالفرض أعظم أجراً لذلك النَّبيُّ ﷺ يقول في الحديث القدسي: ((وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ)) فإخراج الزكاة عشرة ريالات أفضل من إخراج صدقة عشرة ريالات.

وكذا صلاة الفجر وهي ركعتان أفضل من ركعتين السُّنَّة التي قبل صلاة الفجر وإنْ كانت هذه ركعتان وهذه ركعتان، لكن الفريضة أفضل.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب صدقة الفطر، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب صدقة التَّطوع.

(بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ)

صدقة التَّطوع هذا من باب إضافة الشيء إلى نوعه، يعني: باب الصدقة التي نوعها التَّطوع.

ولما ذكر المصنِّفُ رحمه الله الصدقة الواجبة أعقبها بعد ذلك بصدقة التَّطوع، وصدقة التَّطوع ممَّا حثَّ عليها القرآن العظيم، والنَّبيُّ ﷺ، وهي من أفضل الأعمال.

والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والله ﷻ يقول: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ يعني: أكثر من سبع مئة.

ويقول سبحانه: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ ، وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ﴾، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾.

فصدقة التَّطوع من أفضل القربات، تدل على صدق إيمانها، وتنمي المال وتحفظه، وتطهره وتبارك فيه، وتشرح الصدر وتيسر الأمر؛ كما قال سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾

ويقول ﷺ في الحديث المتفق عليه: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً)) .

٥٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ... - فَذَكَرَ الحَدِيثَ وَفِيهِ -: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب صدقة التَّطوع؛ لبيان: مشروعية الصدقة في الخفاء.

فالصدقة يجوز أنْ تُظهر، ويجوز أنْ تخفى وهو أفضل كما قال سبحانه: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ﴾.

والمصنِّفُ رحمه الله اقتصر على الشاهد من الحديث، وإلَّا تمام الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: إمامٌ عادِلٌ، وشابٌّ نَشَأَ في عِبادة الله تعالى، ورَجُلٌ قَلْبُه مُعَلَّقٌ بالمساجد، ورَجُلانِ تَحَابَّا في الله: اجْتَمَعَا عليه وتَفَرَّقَا عليه، ورجلٌ دَعَتْه امْرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ فقال: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّق بصَدَقَةٍ، فأَخْفَاهَا حتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُه ما تُنْفِقُ يَمِينُه، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خالياً؛ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)) .

وهذه الأصناف السبعة جميعها مردُّها على الإخلاص، فلو تأملتها تجدها الإخلاص، إمام عادل خَشِيَ الله وأخلص في عمله فعدل، شابٌّ نشأ الله في عبادة الله راقب ربه فأخلص في عمله إلى آخره.

وأيسر هذه الأعمال ليُظل المرء تحت ظل عرش الرحمن هي الصدقة، والحديث كما سيأتي حتى ولو تصدق بريال واحد مُخفياً لصدقته لئلا يراها أحد ينال هذا الفضل العظيم وهو يظل تحت عرش الرحمن.

وقوله ﷺ: (سَبْعَةٌ) أي: سبعةٌ أصناف وليس المراد سبعة أشخاص؛ لأنَّ العدد أكثر من ذلك.

فمثلاً: رجلان تحابا في الله هذا اثنان، وقد يكون أكثر مثل الرجال تحابوا في الله، وكذلك رجل دعوته امرأة ذات منصب وجمال أكثر من واحد، فقوله: ((سَبْعَةٌ)) يعني: أصناف.

(يُظِلُّهُمُ اَللَّهُ فِي ظِلِّهِ) والمراد في ظلّه كما في الرواية الأخرى: في ظل العرش، والإضافة هنا من باب إضافة التَّشريف ((يُظِلُّهُمُ اَللَّهُ فِي ظِلِّهِ)) يعني: هذا ظلٌّ مُشرَّفٌ ومُعظَّمٌ وله مكانةٌ كبيرةٌ.

فإذا قيل: لماذا ما نقول: أنَّ المقصود بالظلّ هنا هو ظلُّ الربِّ ﷻ، وليس هو ظل عرش الرحمن؟

نقول: لو قلنا: أنَّ المقصد بذلك هو ظلُّ الله للزم منه والعياذ بالله أنَّ الشمس تكون فوق الرب وهذا لا يُمكن، اللهﷻ هو الأعلى كما قال سبحانه: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ جميع المخلوقات تحت الرحمن سبحانه، إذاً ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اَللَّهُ فِي ظِلِّهِ)) يعني: في ظلِّ العرش.

(يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) يعني: يوم لا ظلَّ إلا ظلُّ العرش، وهناك أمور يستظل المرء فيها غير هذه السبعة.

يعني: أنَّ هناك ظل لغير هؤلاء، وظل لغير ظل العرش مثل ما قال النَّبيُّ ﷺ في صحيح مسلم: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللّهُ فِي ظِلِّهِ)) فهو غير السبعة لكن تحت ظل العرش، وسيأتي في حديث عقبة أنَّ هناك ظل غير ظل العرش ((كُلُّ اِمْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ)).

لكن أعظمُ الظلِّ وأشرُفه هو من كان تحت ظل العرش؛ لأنَّه خلقٌ عظيمٌ الذي هو العرش، - والله أعلم - قد يكون فيه قُرْبٌ من الرحمن، والمرء يسعى إلى كلِّ عملٍ لينال هذا الفضل ليكون من هؤلاء السبعة.

قال: (- فَذَكَرَ الحَدِيثَ وَفِيهِ -: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ) يعني: أيَّ صدقةٍ ولو قلَّت (فَأَخْفَاهَا) حتى ولو تصدَّق بريال فأخفى تلك الصدقة (حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ) شبَّه اليدين بأنَّهما رجلان، فلا يعلم الرجل الأيسر ما ينفق الرجل الأيمن، يعني: لشدة الخفاء الشمال لو كانت رجلاً لم ترى ما تُنفق اليد اليمنى، وهذا لشدَّة الإخلاص.

٥٠٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ)) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

قوله: (كُلُّ امْرِئٍ) ويدخل في المرأة (فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ) يعني: أنَّ الصدقة تكون يوم القيامة ظلاً حقيقًا يستظل تحتها المتصدق، فليس ظلاً مجازاً لا بل حقيقياً؛ لأنَّ الكرب مهولٌ والشمس قريبةٌ من الخلائق فتأتي الصدقة تستظل صاحبها (حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ) وفي لفظ: ((حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الخَلَائِقِ)) يعني: إما إلى الجنة وإما إلى النار.

فالظلُّ هنا في ظل الموقف لدنو الشمس في الخلائق فيعرقون حتى يصل العرق على حسب أعمالهم، منهم إلى الكعب، ومنهم إلى الركب، ومنهم إلى الحقوين، ومنهم يلجمهم العرق إلجاماً.

فعلى على المرء أنْ يتصدق ولو بشيءٍ يسيرٍ، ولو جعل له شيئاً يتصدق به يومياً من طعامٍ من أرزٍ ولو كيلو واحد يعطيه للفقراء، أو عشرة ريالات يعطيها للفقير كل يوم بإذن الله فهو على خيرٍ عظيمٍ، ويرجو أنْ يكون ممَّن يدخل في هذا الوعد الذي وعده الله ﷻ به لعباده المؤمنين.

قال: (**رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ**) ورواه أيضاً البيهقي، وأبو يعلى والحديث صحيح.

٥٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث في باب صدقة التَّطوع؛ لبيان: فضل الصدقة على المحتاج لها.

والصدقة قد يتصدق الشخص على فقير وهو غير محتاج لهذا الأمر، فقد يكون مثلاً محتاج إلى علاج فأنت ما تعطيه العلاج وإنَّما تعطيه مثلاً سجاد ليفترشه هذا فيه ثواب، لكن هنا تعطيه شيء هو محتاج له مريض تعالجه، ظمآن تعطيه ماء، عريان تكسيه، جوعان تطعمه وهكذا.

قوله: (**أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى**) يعني: ألبسه ثوبًا أو أعطها ثوباً (**عُرْيٍ**) هذه مصدر، وليست من عُريٍّ لا مصدر عرايا عرياً (**كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ**) خُضُر جمع أخضر، يعني: يكسى يوم القيامة بلباسٍ أخضر، قال سبحانه: ﴿عَلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾.

(**وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ**) يعني: المتنوعة.

(**وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ**) يعني: الخمر الخالص الذي لا شوب فيه (**المَخْتُومِ**) أي: الذي ختامه المسك.

وأنهار الجنة كما هو معلوم أربعة، الخمر كما قال ابن عباس: ليس له ممَّا في الدنيا إلَّا الاسم الذي في الدنيا أسمه خمر لكن شتان بين الطعم، وشتان بين ما فيهما. فالأول يُسكر ويجعل الإنسان كالحيوان، والآخر يتمتَّع به كما قال سبحانه: ﴿لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ**) ورواه أيضاً الترمذي وقال: ((هذا حديثٌ غريبٌ، قال: والأصح أنه موقوف على أبي سعيد)) ورواه أيضاً الإمام أحمدﷺ.

وهذا الحديث يدل عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على أنَّ الجزاء من جنس العمل، فمن أَطْعَمَ أُطْعِمَ، ومن كسا كُسِيَ، ومن سقى سُقِيَ.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على أنَّ الإنسان يُنوِّع أفعال الخير، فلا يقتصر على مثلاً إطعام المساكين، أو لا يقتصر فقط على بناء المساجد، ولا يقتصر مثلاً على حفر آبار، وإنَّما تتنوع أفعاله، قال ابن القيمﷺ: ((والنَّعيم في الجنة على قدر تنوُّع الأعمال .. قال: وهذا ممَّا يجهله كثير من الناس .. قال: فلكلِّ عملٍ صالحٍ ثواب يختلف عن الآخر)).

فمثلاً: من كان من أهل الصلاة يدعى من باب الصلاة، ومن كان من الصيام يدعى من باب الريان، وثواب بر الوالدين يختلف عن غيره، وتفريج الكربات تفرج عنه الكربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله وهكذا، ومن يسر على معسر يسر الله عليه.

فبعض الناس تجده فقط يفتح لنفسه باباً واحداً من الخير وهذا من الخطأ، بل ينوُّع أفعاله الخيرية في كلِّ شيء، فلا تعلم بأيِّ عملٍ صالحٍ عملته تدخل الجنة.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث أيضاً على تنوُّع النَّعيم في الجنة من طعامٍ وشرابٍ ولباس وغير ذلك.

المسألة الرابعة: يدل أيضاً هذا الحديث على سرعة مجازاة اللهﷻ لعبده، فيجده عنده بعد مماته.

المسألة الخامسة: يدل على وجود الجنة كما قال سبحانه: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾.

المسألة السادسة: يدل على كرم اللهﷻ، إذا أعطيت أعطاك الله شيء أكثر منه.

المسألة السابعة: يدل على حفظ اللهﷻ لأعمال عباده، فمن عمل هذا العمل كما قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ يكافئوه عليه يوم القيامة.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ من كان محتاجاً إليك في أمرٍ فالثواب يعظم أكثر ممَّن ليس محتاجاً إليك، فعلى الإنسان أنْ يتلمَّس حاجات المكروبين مرضى جوعى وهكذا.

٥٠٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث والحديث الذي بعده حديث أبي هريرة في باب صدقة التَّطوع؛ لبيان: ما هو الأفضل في حق المتصدِّق.

لأنَّ حديث أبي سعيد السَّابق ما هو الأفضل في حق المتصدَّق عليه وهو أنَّ من كان لا كساء عنده، أو لا طعام، أو لا ماء هذا أفضل بالنسبة للمتصدَّق عليه فينال الـمُنفق أجراً عظيمًا بالنسبة لحال الفقير، وهنا يذكر ما هو الأفضل بالنسبة لحال المتصدِّق.

قال: (**اليَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**) فسّر النَّبيُّ ﷺ في حديثٍ في البخاري ومسلم قال: ((اليدُ العُليا المعطية، واليد السُّفلى يد السَّائل)) يعني: اليد العليا التي تعطي، واليد السفلى التي تأخذ.

(**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**) أي: أنفق على من تلزمك نفقته من زوجة وأولاد وغير ذلك ممَّن تلزمه نفقتك، فخير الصدقة أنْ تعطي أولاً من تلزمك نفقتهم، ثم بعد ذلك تنظر إلى من بعدهم.

(**وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً**) أي: أنَّ الرجل إذا كان غنياً فالصدقة هنا تكون في حقه فاضلة، يعني: تصدَّق وأنت غني فأجرها عند اللهﷻ عظيم.

وقوله: ((عَنْ ظَهْرِ غِنىً)) كلمة ظهر قيل: تفيد كثرة المال، وإلَّا أصل الكلام خير الصدقة ما كانت عن غنىً، لكن عن ظهر غنىً يفيد الكثرة، فإذا كان عندك مالاً كثيراً تصدَّق به ولكن ابدأ بمن تعول.

قال: (**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ**) عن السؤال، يعني: يتعفَّف لا يسأل (**يُعِفَّهُ اللَّهُ**) أي: يعوضه الله‌ﷻ عن ترك المسألة بعفافٍ في قلبه يناله، أو مال يناله يعوضه خيراً كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾.

(**وَمَنْ يَسْتَغْنِ**) بما عنده من المال ويكتفي به (**يُغْنِهِ اللَّهُ**) حقيقةً في قلبه كما قال‌ﷺ: ((لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ)) وقد يُعوَّض أيضاً بمالٍ كثيرٍ.

فالمطلوب من المسلم أنْ يطلب التَّعفف، وأنْ يستغنى بما عنده مع السَّعي للتَّكسب.

٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ‌ﷺ قَالَ: ((قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

حديث حكيم مُوجَّه للأغنياء، يعني: تصدقوا أيُّها الأغنياء فصدقتكم فاضلة، وهنا الحديث مُوجَّه إلى الفقراء، يعني: أيُّها الفقير تصدق فصدقتك فاضلة، أي: يا أيُّها الفقير وأيُّها الغني كلٌّ منكم عليه أنْ يتصدق.

فالغني إنْ تصدق فصدقته فاضلة؛ لأنَّها كان عن ظهر غنى، والفقير إنْ تصدق فصدقته فاضلة؛ لأنَّها عن جهد ومشقة وقلّة.

لذلك قال: (**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ المُقِلِّ**) يعني: تكسُّب الرجل الذي لا يكسب إلَّا مالاً قليلاً، فالذي لا يكسب إلَّا مالاً قليلاً ويتصدق هذا صدقته من خير الصدقات، كما أنَّ الغني إذا تصدق صدقته أيضاً من خير الصدقات، ففيه حثٌّ لجميع فئات المجتمع.

قال: (**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**) يعني: أيُّها الفقير الذي كسبك قليل تصدق، ولكن ابدأ بمن تعول الذين تلزمك نفقتهم، فالنفقة على الأولاد والزوجة أفضل الصدقات كما سيأتي إن شاء الله.

وفي هذين الحديثين حثٌّ للجميع يعني: حتى الذي عنده مال قليل يتصدق، وليست الصدقة مقتصرة فقط على الأغنياء، فليتصدق كلُّ واحد بما يستطيع حتى ولو شيئاً يسيراً.

فالله ﷻ يُعظِّم تلك الصدقة وينميها ويضاعفها، ويُعوضك أيضاً خيراً كثيرًا كما قال سبحانه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ .

والصدقة ليست مخصوصة بالمال، مال طعام ماء تمر كساء، شيء يقي الناس عن البرد، وشيء يحتاجونه في الصيف وهكذا، المهم أنَّ الإنسان يسعى جاهداً إلى أنَّه لا يمضي عليه يوم إلَّا وقد تصدق بشيء.

٥١٠ – وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؛ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث في باب صدقة التَّطوع؛ لبيان: أنَّ الأفضل في صدقة التَّطوع أنْ تكون لمن تجب نفقتك عليهم، ثم بعد ذلك لغيرهم، وفَصَّل هذا في الحديث.

قال: (تَصَدَّقُوا) والمراد بالصدقة هنا صدقة التَّطوع لا الصدقة الواجبة؛ بدليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بوضعها للولد والزوجة والنفس؛ فدلَّ على المقصود بذلك هي صدقة التَّطوع، وهذا يدل على أنَّ الإمام يشرع له أنْ يحثَّ الناس على الصدقة وتذكيرهم بها.

(فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؛ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ) أي: أنفقه فيما تحتاجه لنفسك من كتب للعلم، ومن طعام، وكسوة وماء، وما تحتاجه من لوازمك من غير إسراف ولا تبذير.

(قَالَ: عِنْدِي آخَرُ) وهذا يدل على أنَّه يجوز للشخص أنْ يقول للآخر: عندي مالٌ عدده كذا أو كثرته كذا أو نوعه كذا؛ لأنَّه لما قال للنَّبيِّ ﷺ: عندي دينار، قال له: وعندي آخر أيضاً.

(قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ) وفي لفظٍ آخر: ((تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ)) يعني: تقديم الزوجة على الولد وهذا أصح؛ لأنَّ تقديم الزوجة في النَّفقة أولى من الولد فهي واجبة عليك

نفقتها ومقدمة على الولد، فلها أنْ تطالب بفسخ النِّكاح إذا لم تنفق عليها أو إذا أُعسرت؛ فدلَّ على نفقتها أوجب.

(قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ) وهذا يدل على أنَّه يجوز أنْ يتَّخذ المرء خادماً يخدمه فيما يحتاجه من غير مخيلة ولا تكبر في حاجة إليه، والنَّبيُّ ﷺ اتَّخذ من يخدمه كأنس بن مالك، وكذلك ابن مسعود رضي الله عنه كان هو صاحب وساد النَّبيِّ ﷺ ونعله وسواكه.

(قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ) يعني: أنت أعرف بما تضعه من مواضع للخير، وأفضل ذلك ما ذكره الله سبحانه في قوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ﴾ فإذا فَضَل شيءٌ ممَّا عندك من صدقة فأولى الناس بالعطاء هم الوالدان فالنَّفقة عليهما فيه ثواب عظيم، ثم بعد ذلك تنظر إلى الأقربين، ثم بعد ذلك إلى اليتامى والمساكين، أو ما يحتاج عموم المسلمين من بناء المساجد، وحفر الآبار، وإصلاح الطرق لهم ونحو ذلك.

والنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام في البخاري ومسلم قال: ((دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ)) .

قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ) والحديث صحيح، ويدل هذا الحديث على عظم أهمية الإسلام في الاهتمام بمن لزمتك نفقتهم، وأنَّه لا بأس بأنْ يُوسَّع عليهم من غير إسراف، فيُعطون ممَّا هو واجب من طعام وكسوة ونحو ذلك، ويعطون بما يبهج سرورهم وفيما يتوسَّعون فيه في الأمور المباحة بما لا يصل إلى الأمر المحرم، ولا يكونون أقلَّ من غيرهم مع وجود مال عندك.

أما إذا لم يكن عند من يعولهم مالٌ، فالله يقول: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ فلا يتدين المرء من أجل أمرٍ مسنون لهم مثلاً، وإنَّما يكونوا فيما لهم قدرة عليهم.

٥١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث في باب صدقة التَّطوع؛ لبيان: حكم إنفاق المرأة من بيت زوجها، وفي هذا تفصيل:

القسم الأول: إذا كان الزوج ينهى عن ذلك وفيه شحٌّ، فلا يجوز للزوجة أنْ تخرج من بيته شيئاً وهو غير راضٍ بذلك؛ لأنَّ طاعة الزوج واجبة والصدقة مستحبة، والواجب مقدم على المستحب.

القسم الثاني: إذا أنفقت وهي تعلم أنَّه قد لا يمانع من ذلك لكن أنفقت بدون علمه، فحكمه مثل ما قال النَّبيُّ ﷺ في البخاري ومسلم: ((إذا أنفقت المرأة بغير إذن زوجها كان لها نصف أجره)) فيكون الأجر بالنصف لا تنال كامل أجره وإنَّما نصف أجر الصدقة؛ لأنَّها أخذت مالاً بغير إذنه ولكنّها تعلم أن لو علم لا يمانع من ذلك.

القسم الثالث: إذا أَذِنَ الزوج لزوجته بالإنفاق فاستأذنته فأذن، هنا يكون له ولها ولمن صنع الطعام ونحو ذلك كامل الأجر بهذا الحديث.

لذلك قال: (**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ**) يعني: الزوجة (**مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا**) يعني: من طعام بيت زوجها، ولا يقتصر ذلك على الطعام بل حتى الإنفاق، ولكن إذا كان هناك شيء يسير فلا بأس من أنَّ المرأة تتصدق به، مثل: ما فَضُلَ عن الطعام في الوجبة، مثل ما فَضُلَ عن الغداء أو العشاء وتتصدق به، أو شيءٌ يسير تتصدق به مثل الرغيف وشيءٌ من الدقيق ونحو ذلك، وشيءٌ من الماء أو السكر والملح ممَّا لا تأثير له في ذلك فلا تمانع المرأة على ذلك.

(**غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**) أي: بغير تبذير ولا إسراف؛ فدلَّ على أنَّ الشيء اليسير لا تمانع من ذلك، ولو أنفقت وأذن الزوج كان لها أجر بشرط ألَّا يكون فيه إسراف ولا تبذير فلا يصل إلى الحد المحرم؛ لأنَّ الصدقة مستحبة.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً احتاج شيئاً من السكر وهو لا يريد إلَّا شيئاً يسيراً، فأعطته كيلوات من السكر مثلاً، فأخذ الفائض ورماه لا يستفيد منه فهنا إسراف، فإذا فعلت المرأة ذلك فلا تنال الثواب الموعود به.

قال: (**كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ**) أعطت الفقير وتصدقت به، (**وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ**) يعني: بسبب كسبه وشراء الحاجات إلى البيت ثم أذن بالصدقة له أجر، (**وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ**) سواء من يطبخ أو من يشتري، أو من يصل الفقراء وهكذا، حتى ولو كثر أكثر من شخص، مثل من يطبخ شخص، ومن يوصل للفقراء شخص، ومن يحمله شخص.

قال: (**وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً**) وهذا يدل على سعة فضل الله، وعلى كرمه، وعلى غناه، وعلى جوده، وعلى إحسانه لعباده كما قالﷺ في الحديث آخر: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَاحِبَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) فوعد النَّبِيُّﷺ الثلاثة كلهم بدخول الجنة الرامي والصانع والرائش حتى الذي يدخل الريش في السهم، وكذلك الذي يصنعه مثل أجر من يرميه في الجهاد في سبيل الله، وهذا داخل في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ﴾.

ويدل هذا الحديث على أنَّ الشخص إنْ رأى آخر يفعل خيراً ليبادر إلى مساعدته؛ لينال ثواب مثل ذلك الرجل بإذن الله، وفضله سبحانه واسع.

٥١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ﷛ قَالَ: ((جَاءَتْ زَيْنَبُ - امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّف﵀ هذا الحديث في باب صدقة التَّطوع؛ لبيان: جواز صدقة الزوجة على زوجها والأم على ولدها، والمراد بالصدقة هي صدقة التَّطوع.

قال: (**جَاءَتْ زَيْنَبُ - امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ -**) وهي زينب بنت عبد الله الثقفية، هي وزوجها من ثقيف، (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ**).

وأول الحديث: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرِ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)) ثم بعد ذلك أتت زينب لما سمعت هذه الموعظة أرادت أنْ تخرج شيئاً من حليها للمساكين، فقال ابن مسعود: أنا وولدي أحق به من غيرنا، فأتت تستفتي النَّبيَّ ﷺ كما سيأتي.

وقوله: ((جَاءَتْ زَيْنَبُ - امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ -)) يدل على جواز استفتاء الرجل من قبل المرأة، فصوت المرأة إذا لم يكن فيه فتنة ولأمر تحتاجه يجوز.

ويدل على عِظَمِ مكانة النَّبيِّ ﷺ عند الصحابة فأيما أمر يُشكل عليهم في الدين يأتون يسألونه ﷺ.

(**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ**) وهذا يدل على أنَّه ينبغي للإمام وللدعاة أنْ يحثوا ويذكروا الناس بأمور دينهم من: الصلاة، والصدقة، وتلاوة القرآن، والذكر وغير ذلك من أمور الشرع (**بِالصَّدَقَةِ**) والمراد بالصدقة هي صدقة التَّطوع؛ لقوله: ((مِنْ حُلِيِّهِنَّ)).

(**وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ**) ممَّا يدل على أنَّ ذلك في صدقة التَّطوع وليس في الزكاة، بل قد ساق بعضهم أنَّه لا يجوز للمرأة أنْ تدفع زكاتها للرجل، فقد ساق الإجماع بن منذر لكن فيه خلاف.

((وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي)) الحلي: هو المصوغ من الذهب والفضة.

وقولها: ((وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي)) يدل على أنه لا تجب الزكاة في الحلي ((**فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ**)) يعني: أتصدق منه - يعني: صدقة تطوع -، وهذا يدل على أنَّه يجوز للزوجة أنْ تنفق مالها بغير إذن زوجها، أما مال زوجها فلا.

فإذا كانت مثلاً المرأة موظفة أو معلمة لا يجوز لزوجها أنْ يأخذ من مالها شيئاً، كما لا يجوز أنْ يمنعها في التَّصرف في مالها إلَّا إذا وُجِدَ منها سَفَه في البذل والعطاء فتمنع من باب إنكار المنكر لا من باب جعل الولاية عليها في مالها.

(**فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ**) زعم تطلق على الكذب كما في قوله سبحانه: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ﴾ وتطلق أيضاً على ما يظن.

فقولها: ((فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ)) يعني: ذكر لنا ابن مسعود أنَّه كذا هل هذا صحيح أم لا؟ يعني: كأنَّها تشكك في قوله، أو أرادت أنْ تتثبت في قوله.

((فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ)) يعني: هذه الزوجة قالت لزوجها ابن مسعود، فيدل على أنَّه لا بأس للزوجة أنْ تدعو زوجها باسمه مثل: يا محمد يا خالد يا صالح وهكذا.

قولها: (أَنَّهُ) هذا يدل على ابن مسعودﷺ من فقراء الصحابة وكانت الصدقة تحلُّ له وهو من فقهاء الصحابة ومن علمائهم؛ فدلَّ على أنَّ الفقر لا ينقص من قدر الشخص فميزان المرء هو بدينه وتقواه وبعلمه.

(وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ) لما كان الأب محتاجاً كان الابن كذلك، وهذا يدل على ما كان يعيشه الصحابةﷺ من شدَّة فاقة، وقلة مال حتى التَّصدق بشيء من حلي هم بحاجته للطعام ونحو ذلك.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ) وهذا يدل على جواز أنَّ من كان طالب علم أنْ يفتي في بلد ولو مع وجود من هو أعلم منه، فابن مسعود قال: أنا وولدي أحق به وهو عالم مع وجود النَّبيِّ ﷺ، ويدل على أنه يجوز في المسائل الشرعية مراجعة أكثر من عالم في البلد، فلما قال ابن مسعود ذلك ذهبت الزوجة إلى النَّبيِّ ﷺ تتثبت من ذلك.

ولهذا لا يغضب مثلاً طالب العلم إذا سُئل وقد سُئل أحد قبله، أو إذا سُئل ثم ذهب السائل واستفتى غيره فما في غضاضة في الدين.

((فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ)) هذا يدل على عِظَمِ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ حيث صدَّق زوجها فيما قالت، وأعاد كلامه (زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ) كُلُّ ذلك من باب تعظيم الزوج في عين المرأة، فالمرأة إذا عُظِّم زوجها أحبته.

ولا يجوز دفع الزوج زكاته إلى الزوجة أو إلى الولد؛ لأنَّه يلزم منه أنْ يعود شيءٌ من ذلك المال إليه، فلو أعطاها شيء من المال قد تطبخ منه، أو تشتري به، فينتفع به الزوج فكأنَّه يكون تصدَّق على نفسه، فمن وجبت عليه نفقتهم يحرم عيه أنْ يدفع الزكاة لهم.

لكن الزوجة لا يلزم منها النَّفقة على الزوج فجازت الصدقة له، وكذلك الأم لا تلزمها النَّفقة على الولد فجازت الصدقة منها عليه، وهذا يدل على أنَّ كلما جُعل المال في الأقربين فهو أفضل؛ لسدِّ حاجتهم ومسألتهم.

٥١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث والذي بعده حديث أبي هريرة في باب صدقة التَّطوع؛ لبيان: تحريم المسألة بغير وجه شرعي.

والأصل في سؤال المخلوقين هو التَّحريم كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((والأصل في سؤال المخلوقين المنع)) لقوله سبحانه: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ ولما جاء في المسند: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما بايع بعض الصحابة قال: ألَّا تسألوا الناس شيئاً)) فكان من بايعه إذ سقط السوط وهو على الراحلة لا يقول لأخيه: ناولني إياه وإنَّما ينزل من راحلته ثم يأخذ السوط.

ولكن الشرع أذن في مسألة الآخرين - يعني: سؤال الآخرين - في ثلاثة أمور، وهي المبيَّنة في حديث قبيصة بن مخارق في صحيح مسلم قال: ((إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ)):

الأمر الأول: ((رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً)) يعني: تحمل دين لآخر.

والأمر الثاني قال: ((وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ)) يعني: في تجارة ونحو ذلك، ثم خسر فلم يبقى عنده شيء، أذَنِ له الشرع في ذلك.

والأمر الثالث قال: ((وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ)) يعني: أصبح فقيراً ما عنده شيء. فهذه هي الأمور الثلاث المستثناة في سؤال الآخرين، ما عدا هذه الأمور الثلاث جاء النَّهي والوعيد، بل من كبائر الذنوب في سؤال الناس الأموال.

وساق المصنِّفُ رحمه الله الوعيد في ذلك حديثين اثنين كلُّ حديثٍ ذكر فيه عقوبة من يسأل الناس الأموال، أو شيئاً من ذلك.

ونهى الإسلام عن مسألة الآخرين لما فيه من الذُّل والإهانة، والإسلام لا يرضى أنْ يُهان أحدٌ من المسلمين، لذلك النَّبيُّ ﷺ قال: ((المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ)) وقال النَّبيُّ ﷺ: ((اليدُ العُليا المعطية، واليد السُّفلى يد السَّائل)).

ولأنَّ في السؤال لأموال الآخرين فيه عدم العمل فيبقى الإنسان على مسألة الآخرين، ولا يتَكسَّب بجهده وبعمله ونحو ذلك وإنَّما يبقى باطلاً لا عمل له، والإسلام يحثُّ على العمل لما فيه من عمارة الأرض التي أمر الله عز وجل بها، ويكون ذلك بطاعة الله سبحانه.

ولأنَّه إذا أخذ أموال الآخرين وهو غير محتاج لها فإنَّه يأخذ ما هو حق للفقراء، فقد يأتي إلى غني ويسأله مالاً وهو غير محتاج له، فيَحْرِمُ غيره من الفقراء والمحتاجين والأيتام ونحوهم.

لذلك قال: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ) هذا الحديث فيه الوعيد على كثرة السؤال، فمن أكثر من السؤال وهو غير محتاج يُعاقب بهذا العقاب.

(يَسْأَلُ النَّاسَ) فإذا قيل: هذا يسأل كلمة عامة؟ نقول: نعم لكنّها خُصِّصت بما بعدها كما في حديث أبي هريرة ((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً)) يعني: وهو غير محتاج إليه.

فمن يُكثر من سؤال الآخرين يسأل ويسأل، أعطني أعطني ولا يشبع وهو غير محتاج له، ويطلب منهم سواء كان مالاً، أو عرضاً، أو نحو ذلك.

قال: (حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ) حتى غائية، يعني: إلى أنْ يأتي يسأل لكن العقوبة له مدخرة في الآخرة إلى أنْ يأتي (لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ) يعني: قطعة (لَحْمٍ) فيبقى وجهه قبيحاً لماذا؟ لأنَّ وجهه الشَّريف قد دنَّسه بكثرة المسألة، فكما دنَّسه في الدنيا بكثرة المسألة بغير حق أتى يوم القيامة عوقب بجنس ما عمله وهو هذا الوجه العظيم الشَّريف الجميل يشوَّه؛ لقلة الحياء في المسألة.

٥١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً - فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ -)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هنا عقاب آخر على السائل بغير حق قال: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ) يدل على أن هذا المال ليس لك فهو مال صاحبه يعطيه المستحق له، فأنت أخذته بغير حق (تَكَثُّراً) يعني: غير محتاج، فإنْ كان محتاجاً كما في حديث قبيصة بن مخارق فلا يترتب عليه ذلك الوعيد.

قال: (فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً) أي: ما يأخذه في الدنيا يتحول والعياذ بالله يوم القيامة جمراً كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ﴾ وكما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ وكما قال النَّبيُّ ﷺ في صحيح البخاري ومسلم: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ

أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)) فالمال الذي يأخذه بغير حق والعياذ بالله يتحول إلى جمر يوم القيامة في بطنه.

قال: (**فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**) هذا الأمر للتَّهديد كما في قوله سبحانه للمشركين: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ يعني: حتى ولو في الشرك، الله يقول لهم: اعملوا لكن من باب التَّهديد سوف تلاقون جزاكم يوم القيامة.

وهنا ((فَلْيَسْتَقِلَّ)) من هذا الجمر بسبب المسألة، ((أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ)) من المسألة لكن سوف يكثر جمراً والعياذ بالله في بطنه يوم القيامة.

ولهذا إذا كان الرجل غير محتاج فلا يسأل أبداً، وإنَّما يطلب من الله سبحانه وحده أنْ يرزقه مالاً حلالاً واسعاً، وأنْ يجعل ذلك في مرضات الله، ولا يتكفَّف أيدي الناس ويسألهم ويتذلل لهم؛ لأنَّ الدين عزيز ومن انتسب إليه يجب أنْ يكون كذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾، أما من كان محتاجاً فلا.

ولم يثبت عن أحد من الصحابةﷺ أنَّه قام يسأل في عهد النَّبيِّﷺ حاجةً، وإنَّما كان النَّبيُّﷺ هو الذي يتلمَّس حاجات الناس، وإذا رأى على أحد حاجة يأمر صحابته بأنْ يأتوا بشيء من طعام ونحو ذلك، كمن إذا أتى إليه وفود ورأى عليهم الفقر يأمر بعض صحابته بما عنده طعام ونحو ذلك فيعطيه أولئك.

وهكذا ينبغي للمسلم أنْ يتلمَّس هو حاجات الآخرين، يسأل عن فلان هل هو محتاج أم لا؟ يعطيه دون أنْ يسأله؛ لئلا يريق وجه المحتاج حتى ولو كان محتاجاً، وبهذا يتآلف المجتمع ويتحاب ويتواد على طاعة الله ومرضاته.

٥١٥ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اَللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُﷺ هذا الحديث في باب صدقة التَّطوع؛ لأمرين:

الأمر الأول: لذم المسألة من الناس.

والأمر الثاني: في وجوب التَّكسب بأنْ يسعى الإنسان بطلب رزقه، ولا يكون عالةً على الناس.

قوله ﷺ: (لَأَنْ) اللَّام لام ابتداء، وأنْ مصدرية هي والفعل مؤوله بالمصدر تقديرها أخذ أحدكم الحبل فيحتطب، الخبر: خير له من أنْ يسأل الناس، أعطوه أو منعوه، (يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ) الحبل هو الحبل المعروف، سواء كان من عسف النخل في أصله، أو من غيره.

وأرشد النَّبيُّ ﷺ إلى تفصيل التَّكسب؛ لبيان: الحث الواجب على التَّكسب، لذلك فصَّل النَّبيُّ ﷺ ماذا يصنع؟ يأخذ الحبل، ثم بقية الأمور كما سيأتي.

(فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ) الحزمة المجموعة (الحَطَبِ) هو الأشجار اليابسة ويُنتفع به - أي: بالحطب - في الوقود للطهي وغير ذلك.

وقوله: (عَلَى ظَهْرِهِ) لبيان أنَّ المشقة في التَّكسب حتى ولو يشق الحمل على الظهر، أو على الرأس، أو يلحق شيءٌ من اليدين أذى؛ خيرٌ من سؤال الناس.

قال: (فَيَبِيعَهَا) والمقصود أي: أنَّ أخذ قيمتها (فَيَكُفَّ اللَّهُ) الفاء هنا وإنْ كانت عاطفة لكن حقيقتها سببية، إذا فعل ذلك سبب ما تقدم (فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ) يعني: يحمي الوجه عن الناس من الذُّل والمهانة في سؤالهم.

(خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ) يعني: هذه المشقة اللَّاحقة في تتبع الوديان لأخذ الشجر اليابس وحمله على الظهر مسافات طويلة، ثم مشقة أخرى يجلبها إلى السوق؛ ليبيعها هذه المشقة الحاصلة ((خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ)) إنْ أعطوه فيه ذل السؤال، وإنْ منعوه فيه ذل السؤال وذل آخر وهو ذل المنع، لذلك أرشد النَّبيُّ ﷺ إلى التَّكسب.

ولهذا النَّبيُّ ﷺ قال في الحديث الآخر: ((وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)) فالذي يستطيع الكسب تحرم عليه الصدقة، وإنَّما يجب عليه أنْ يسعى ليتكسب.

٥١٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا اَلرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ)) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

قال: (**المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا اَلرَّجُلُ وَجْهَهُ**) كدٌّ يعني: تعب ومشقة، فيظهر على الوجه المشقة والجهد بل كأنَّك تقابل الناس بهذا الوجه الشاحب، بل الذي تحصل فيه خدوش في الوجه.

يعني: كأنَّ وجهك فيه خدوش وجروح ثم تقابل الناس بها الناس، ألَّا تستحي من ذلك؟ نعم تستحي، كذلك سؤال الناس فيه حياء مثل هذا، يعني: لا تسأل الناس شيئاً.

والمراد في هذا قوله ﷺ: ((لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)) بجامع أنَّ المسألة فيها نزع الحياء والذُّل والمهانة،

هنا هذا الحديث إلى هنا نهى عن سؤال الناس شيئاً مطلقاً، وكما قلنا لكم: أنَّ شيخ الإسلام رحمه الله قال: ((والأصل في سؤال المخلوقين المنع)) ثم استثنى النَّبيُّ ﷺ أمرين اثنين:

قال: (**إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً**) وهذه المسألة وهي: ما حكم سؤال الرجل من الوالي ونائبه شيئاً من العطاء؟ نقول: هذا فيه تفصيلٌ:

إما أنْ تطلب أنت وتذهب للوالي مثلاً وتقول: أنا أريد مالاً، أو أريد أرضاً، أو مزرعةً، أو سيارةً ونحو ذلك، الأصل التَّحريم السؤال من السلطان لكن أتى حديث آخر فصرف هذا التَّحريم فيجعل الحكم للكراهة كما في صحيح البخاري ونصه: ((أنَّ عُمَرَ بنْ الخَطَّابِ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ)) بالقلب ((وَلاَ سَائِلٍ)) باللسان ((فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)) هذا الأصل النَّهي يعني: لا تطلب من السلطان شيئاً هذا الأصل.

لكن في صحيح البخاري: ((إِنّ نَاساً مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ)) فالطلب ثم العطاء يصرف عن التَّحريم، لكن وبَّخهم فقال: ((وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفّهُ اللّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللّهُ، وَمَنْ يَتَصَبّرْ يُصَبّرْهُ اللّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنْ الصّبْرِ)).

وفي صحيح البخاري حديث آخر حكيم بن حزامﷺ قال: ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى)) يعني: يعاتبه لا تسأل.

إذاً حُكم أنْ يطلب الشخص من الوالي شيئاً الكراهة، فهذا هو القسم الأول.

القسم الثاني: إذا الوالي أعطاك عطاء من غير طلب، مثل: لو أنَّ الوالي أو نائبه أعطى طلبة العلم لكلِّ شخص منهم ألف ريال، فما حكم أخذ هذه؟ نقول: يجوز أخذها بشرط ألَّا تستشرف النَّفس إليه.

مثل: لو أتى والي يزور بلداً فما يقول: يا ليت الوالي يعطينا، وكم سيعطينا، ومتى يعطينا؟ حتى في قلبك لا تستشرفه لحديث عمر السَّابق: ((فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)) فدلَّ على أنَّ أعطيات السلطان من غير طلب ولا استشراف نفس لا بأس بها.

إذاً الطلب لا يطلب حتى وإنْ كان الأمر للكراهة فينبغي لطلبة العلم أنْ يترفعوا عن ذلك، ولا يطلبون من السلطان شيئاً حتى ولو لم يكن ذلك الأمر محرماً؛ لأنَّ طالب العلم عزيز بالعلم ولا يتدنس بدنس الدينا وأوساخها، واللهﷻ أعطاه كنزاً عظيماً وهو كنز العلم، وليُجعل ذلك مقروناً بالتقوى والصلاح والعفة والزهد في الدنيا.

إذاً حديث سمرة النَّهي عن المسألة تماماً، ثم استثنى السلطان، وسبق التَّفصيل فيه.

والأمر الثاني المستثنى قال: (أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ) يعني: هذا في غير السلطان هل نسأله أم لا؟ وهذه العبارة فُسِّرت بحديث قبيصة بن مُخارق الهلالي في صحيح مسلم وسيأتي، وهو أنَّ مسألة الناس لا تجوز إلَّا في ثلاثة أمور: من تحمَّل حمالةً، ومن أصابت ماله جائحة، ومن أصابته فاقه في هذه الأمور الثلاثة فيجوز أنْ تسأل الناس.

وهناك مسألة أخرى: وهو ما حكم من يقوم في المساجد ويعرض حاجته للمصلين؟ لا يُعرف فيه دليل للمنع إذا كان محتاجاً، وممَّن رأى ذلك شيخ الإسلامﷺ في الفتاوى

الكبرى قال: ((يجوز بثلاثة شروط: ألَّا يؤذي المصلين يعني: بصوته، ولا يتخطَّى رقاب الناس حتى يصل إلى حاجته، وأنْ يكون صادقاً في طلبه)).

وعليه إذا رأى مثلاً إمام المسجد أو أحد المصلين رجلاً يظهر من حاله الفاقة والفقر ويسأل الناس بدون أذية، فالأصل أنَّه لا يُمنع، وما قد يصدر من بعض الأئمة من منعهم ونحو ذلك فالأصل عدم المنع.

وممَّن ذهب إلى ذلك أيضاً الشَّيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، والشَّيخ ابن باز رحمه الله وغيرهم، ومع هذا ينبغي للمسلم الغني أنْ يتلمَّس حاجات الفقراء ولا يجعل الفقراء هم الذين يبثون حاجاتهم إلى الناس، وإنَّما هو يتلمَّس حاجاتهم ومساكنهم ونحو ذلك.

قال: (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**) بل قال الترمذي: ((حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ)) والحديث صحيح.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب صدقة التطوع، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب قسم الصدقات.

(بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ)

قَسْمُ اَلصدقاتِ أي: توزيع الصدقات، والمراد بالصدقات هنا الزكاة.

والله ﷻ هو الذي تولَّى قسم الصدقات بنفسه فقال: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية، وذلك لئلا تدخل الأهواء والأطماع وميل النفس في إعطاء الزكاة للآخرين، ولا يجوز إعطاء الزكاة هذه لغير الأصناف الثمانية الواردة في الآية.

وهذه الأصناف الثمانية الواردة في الآية تنقسم إلى عدَّة أقسام:

القسم الأول: منهم من هم أغنياء، ومنهم من هم فقراء، ومنهم من لا يملك شيئاً، فيجوز دفع الزكاة لخمسة أصناف حتى لو كانوا أغنياء وهم كما في قوله:

١. ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ .

٢. ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ .

٣. ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ .

٤. ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ .

٥. ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ .

فهذه الأصناف حتى ولو كانوا أغنياء يجوز دفع الزكاة إليهم.

وقسم ثاني: وهم الفقراء والمساكين.

وقسم ثالث: لا يملك شيئاً وهم الرقاب من المماليك هذا نوع، ونوع آخر هذه الآية أو الأصناف الثمانية منهم من ينقسم أيضاً تقسيم آخر إلى قسمين:

منهم من يتملك الزكاة حتى ولو تغير حاله وهم الأربعة الأصناف في أول الآية ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ فهؤلاء يُعطون من الزكاة حتى ولو تبدَّل حالهم إلى حال آخر، مثل: فقير أعطيته اليوم زكاة ثم غداً أتته هدية مليون ريال، فتبقى الزكاة عنده لا نأخذها، وكذا المسكين، وكذا العامل عليها والمؤلفة قلوبهم.

والأربعة الأصناف الآخرين وهي المبدوءة بقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ يعني: وفي الغارمين ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ يعني: وفي ابن السبيل هؤلاء يعطون قدر الكفاية منها، فإذا زاد شيئاً ممَّا قد أخذوه وجب عليهم إرجاعه.

فمثلاً: لو أنَّ رجلاً أراد أنْ يعتق عبداً بكم؟ قال: بعشرة آلاف فأعطاه عشرة آلاف، فقال أسياده: لا، نريد فقط ثمانية آلاف، فيعاد الألفان إلى المزكي لصرفه لمستحق آخر من أصناف الزكاة.

لذلك من تأمَّل الآية في أولها: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ ثم تأتي كلمة ﴿وَفِي﴾ ما بعد وفي يعني: فيما يحتاجونه فقط، والزائد يعيدونه.

وتفصيل الأصناف الثمانية قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ أي: الزكاة ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ والمراد بالفقير: الذي لا يجد مؤونة نفسه وعياله سوى يوم واحد فقط، يعني: ليس عنده ما يكفي ليوم واحد فهذا يطلق عليه بأنَّه فقير.

والصِّنف الثاني: ﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ وهو الذي لا يجد قوت سنة، فيسمَّى مسكيناً، فإذا قيل: ما مقدار ما يعطى الفقير والمسكين؟ نقول: يعطى ما يكفيه لعام كامل.

فإذا قيل: هل نزيد؟ نقول: لا ما نزيد، وإنَّما نعطيه ما يكفيه لهذا العام، فإذا أتت زكاة العام القادم نعطيه وهكذا لعلَّ اللهﷻ أنْ يغنيه.

فلو أنَّ رجلاً وجد فقيراً وقال: أنا أريد أنْ أشتري لهذا الفقير بيتاً ملكاً مثلاً بمليون ريال، فهل اشتري له من الزكاة؟ نقول: لا، لا تشتري له من الزكاة وإنَّما تدفع له أجرة عام واحد وهكذا ممَّا يكفيه عام.

الصِّنف الثالث: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ أي: المراد العاملون على الزكاة ممَّن وضعهم الإمام لجباية الزكاة، ويدخل فيها الذي يحسب مثلاً يقول: كم مقدار الزكاة؟ كذا، والذي يحرس المال، أو الذي يحرس بهيمة الأنعام، أو الذي يقود السيارة يتنقل بها الجُباة هؤلاء يُعطون من الزكاة إذا نصَّهم الإمام، وكم يُعطون؟ يُعطون مقدار ما قاموا به من العمل فقط.

فمثلاً: لو كانت أجرة ما عملوه عشرة آلاف، نعطيهم عشرة آلاف من الزكاة، والله يقول: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ .

الصِّنف الرابع قال: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ المؤلفة قلوبهم: هم الأسياد الكفار الذين يرجى إسلامهم، وفي صحيح البخاري: ((بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا مِنَ الْيَمَنِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ،

قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، وَقَالَتْ: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا! فَقَالَ: إِنِّي أَتَأَلَّفُهُمْ)) لأنَّهم كانوا رؤساء في الكفر، فالنَّبيُّ ﷺ يعطيعهم المال يتألَّفهم لعلَّهم يدخلون في الإسلام فيتقوى المسلمون بدخولهم في الإسلام، أو ممَّن يُرجى نفعه للإسلام أو وكف شره عن الإسلام والمسلمين فهذا يُعطى من الزكاة.

الصِّنف الخامس قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يعني: يجوز أنْ يشتري الشخص عبداً ليعتقه، يعني: يعتق عبداً من الزكاة.

فمثلاً: لو كان عنده زكاة عشرة آلاف هذا العام يأتي إلى سيد عبده ويقول: أنا أعطيك من زكاتي عشرة آلاف ويعتق عبدك يجوز، وكذا يدفعها للمُكاتب فمثلاً لو بقي على المكاتب ألفين ريال يجوز دفع الزكاة له ليعتق، وبعض أهل العلم يُدخل في هذا الأسير من المسلمين عند الكفار، فلو طلبوا فديةً مثلاً طلبوا خمسين ألف ريال يجوز دفع المبلغ لهم من الزكاة ليُفدى ذلك الأسير.

الصِّنف السادس: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾الغارم أحياناً يكون فقيراً، وأحياناً يكون غنياً، إذا غارماً لإصلاح ذات البين قد يكون غنياً وقد يكون فقيراً.

ومعنى الغارم لإصلاح ذات البين مثل: أنْ يرى جماعة بينهما نزاع، فيقول: كم لكم؟ لو أعطيتكم خمسين ألف هل تكفون النزاع الذي بينكم مع أولئك؟ فإذا قالوا: نعم، يجوز أنْ يُعطى ذلك المصلح من الزكاة خمسين ألف ريال حتى ولو كان غنياً بشرط ألَّا يكون قد دفع إليهم مبلغاً، فإذا دفع إليهم مبلغاً يزول عنه وصف الغارم.

المراد بالغارم يعني: المديون، فهو مديون بخمسين ألف ريال لتلك الجماعة، وأحياناً قد يتحمَّل الشخص حمالةً وهو فقير فيُعطى لانطباق وصفين عليه وهو غارم وفقير.

والقسم الثاني من الغارم: وهو الغارم لنفسه، يعني: مديون دينه لمن؟ الدين عليَّ أنا لم أتحمله عن أحد، فهذا يجوز إعطاء الزكاة له.

فلو أنَّ شخصاً عليه دين مائة ألف ريال وراتبه خمسة آلاف، وصاحب الدين يطالبه يجوز إعطاء الزكاة لذلك حتى وإنْ كان موظفاً وعنده راتب خمسة ريال؛ لأنَّ الدين أكبر ممَّا يملكه فيجوز دفع الزكاة له.

الصِّنف السابع قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني: مَن خرج في سبيل الله سواء كان غنياً أو فقيراً يجوز دفع الزكاة لشراء دابةٍ أو سلاحٍ، أو يعطي مبلغاً لذلك المجاهد لأكله وشربه ونحو ذلك حتى ولو كان غنياً، فإذا عادوا من الجهاد وبَقِيَ مبلغٌ ممَّا أخذوه من الزكاة يعيدونه إلى المزكي.

الصِّنف الثامن قال: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾السَّبيل هو الطريق، يعني: ولد الطريق يعني: كأنَّ هذا الرجل أصبح ابناً لهذا الطريق ماكثاً فيه منقطعاً فيه.

فمثلاً: لو أنَّ رجلاً أراد أنْ يسافر من هنا إلى مكة، ثم تلفت عليه السيارة في الطريق وليس معه سوى خمسة آلاف لكن تكلفة إتلاف السيارة سبعة آلاف ريال، حتى ولو كان غنياً في بلده يجوز أنْ ندفع له من الزكاة بمقدار ما يوصله إلى بلده، إنْ كان فقيراً ينطبق عليه وصفان: الفقر والسفر.

والمراد بابن السبيل الذي في الطريق، أما إذا قبل أنْ يسافر وهو في بلده ما يكون ابن السبيل وإنَّما من كان في الطريق.

لذلك يقال: ولد الطريق كما يقال: ولد الليل لمن يخرج في الليل، وكما يقال: هذا ولد اللَّبن يعني: كثرة شرب اللَّبن، فأصبح الطريق ملازماً له متعطلاً فيه، فهذه الأصناف الثمانية.

٥١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب قَسْمِ الصدقات؛ لبيان: خمسة أصناف من الأغنياء يجوز لهم أخذ الزكاة، أو أخذها ممَّن أخذها ويأتي تفصيل ذلك.

قال: (**لَا تَحِلُّ اَلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ**) الصدقة يعني: الزكاة، أما الصدقة المندوبة فيجوز دفعها للفقير حتى لو كان كافراً، أما الزكاة فلا تُدفع إلَّا للمسلمين فقط.

والأصناف الثمانية لو كان هناك فقراء مثلاً عشرة فقراء، والزكاة عشرة آلاف ريال فأيُّهما أفضل: أدفع عشرة آلاف لفقير أسد حاجته وأجرة منزله، أم أوزعها على أكثر من فقير؟ لا، الأفضل أنْ أعطيها فقيراً واحداً؛ لتسدَّ حاجته.

لذلك قال: ((لَا تَحِلُّ اَلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ)) يعني: لخمسة أصناف، وحقيقة هذه الخمسة ثلاثة فقط، أما البقية فهم اشتروا حتى لو اشتروها من غير الزكاة يصح الشراء ويصح الأخذ.

قال: (لِعَامِلٍ عَلَيْهَا) كما سبق في قوله تعالى﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ الذي يعمل في الزكاة حتى ولو كان غنياً يُعطى بقدر حاجته هذا صنف.

وصنف ثاني: (أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ) هذا الذي اشتراها بماله حتى ولو كان غنياً فهذا شراء، فإذا قيل: لماذا أتت في الحديث؟ من باب التأكيد حتى ولو كان فقيراً فاشترى زكاةً فيجوز شراء الزكاة من الفقير، بشرط ألَّا تشتري أنت ما دفعته لذلك الفقير.

فمثلاً: لو دفعت لفقير ثوباً زكاة لا يجوز لك أنْ تشتري الزكاة التي دفعتها من ذلك الفقير، وعمر بن الخطابﷺ كما في صحيح البخاري قال: ((حَمَلتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ، فأضاعَه الذي كان عِندَه، فأرَدتُ أنْ أشترِيَه، وظَنَنتُ أنَّه يَبيعُه برُخصٍ، فسأَلتُ النَّبيَّﷺ فقال: لَا تشتَرِه، ولَا تعُدْ في صدقتِك، وإنْ أعطاكَه بدرهمٍ، فإنَّ العائدَ فِي صدقتِه كالعائدِ في قَيئِه)).

فلو دفعت زكاة لأحد مثل كيس أرز لا يجوز أنْ تشتريها منه، أما لو شخص دفع لهم أرزاً زكاة ثم أنت تأتي تشتري يجوز، لذلك قال النَّبيُّﷺ: ((أَوْ رَجُلٍ اِشْتَرَاهَا بِمَالِهِ)).

الصِّنف الثالث قال: (أَوْ غَارِمٍ) يعني: مديون والمديون كما سبق لكم إما أنْ يكون مديون لإصلاح ذات البين، أو مديون من أجل نفسه أو أولاده.

الصِّنف الرابع قال: (أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ) وهو كما سبق لكم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيجوز أنْ يُعطى الغني منها.

الصِّنف الخامس قال: (أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ) يعني: مثلاً أعطيتُ ثوباً زكاةً لفقير، ثم هذا الفقير أهدى ذلك الثوب لغني غير المزكي يجوز.

وفي حقيقة ذلك أنَّه أُهْدِيَ له وإنْ كان غنياً لكن الذي أخذ الزكاة هو الفقير الأول، لكن هذا كأنَّه استطراد هو والصِّنف الثاني: ((أَوْ رَجُلٍ اِشْتَرَاهَا بِمَالِهِ)) .

قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ) وصححه ابن عبد البر (وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ) وممَّن أعله الدارقطني وأبو حاتم؛ لكونه مرسلاً مالك بن أنس لم يسمع من زيد.

لكن هذا الحديث دلَّت عليه الآية، وهم ثلاثة أصناف يجوز دفع الزكاة إليهم وإنْ كانوا أغنياء.

٥١٨ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ: ((أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب قَسمِ الصدقات؛ لبيان: أنَّه لا يجوز دفع الزكاة للغني، ولا يجوز دفعها لقوي يستطيع التَّكسب.

قال: (وَعَنْ عُبَيْدِ اَللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ) هذا وُلِدَ في عهد النَّبيِّ ﷺ لكن لم يره توفي النَّبيُّ ﷺ وعدي صغير.

(أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ) يعني: من الصحابة، وجهالة الصحابة لا تضر (أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ) يعني: يطلبان منه الزكاة (فَقَلَّبَ فِيهِمَا) النَّبيُّ ﷺ (البَصَرَ) يعني: يتمعن، يعني: هل هما من أهل الزكاة أم لا؟

(فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا) يعني: من الزكاة (وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ) يعني: لا يجوز دفع الزكاة لغني، (وَلَا لِقَوِيٍّ) يعني: على العمل (مُكْتَسِبٍ) عنده القدرة على الكسب؛ لوجود سبب الكسب.

فلو أنَّ شخصاً قوياً لكن ليس هناك قدرة على الكسب، مثلاً: في بلد ما فيه وظيفة، وليس هناك عمل غير الوظيفة في هذا البلد متيسر، فهنا يجوز أنْ أدفع له الزكاة حتى لو كان من أقوى الناس.

ويدل الحديث على أنَّ الرجل إذا ذكر من حاله بأنَّه مستحقٌّ للزكاة ولا ريبة في ذلك الأمر فأنَّه يُصدَّق في ذلك، لذلك لما أتى إلى النَّبيِّ ﷺ وذكر لهما حاله أعطاهم النبي ﷺ من الزكاة.

ويدل هذا الحديث أيضاً: أنَّ لصاحب الزكاة أنْ يتثبَّت فيمن أتى إليه أو أراد دفع الزكاة إليه؛ بدليل: ((فَقَلَّبَ فِيهِمَا اَلْبَصَرَ)).

ويدل الحديث أيضاً: أنَّ في الناس تعفُّفاً، فهذان الرجلان قويان وشابان، ومع ذلك لم يجدا مالاً فطلبا الزكاة.

ويدل هذا الحديث أيضاً: على رأفة النَّبيِّ ﷺ بالمحاويج، حيث أعطاهما.

ويدل أيضاً هذا الحديث: على أنَّ الشخص يعطي هذه العبادة بمن تلفَّظ بطلبها، يعني: يدفع الزكاة لمن طلبها إذا لم يكون هناك ريبة.

ويدل هذا الحديث: على أنَّ الرجل إذا كان ضعيفاً وهناك أعمال للتَّكسب لكنّه ضعيف عليها يجوز دفع الزكاة له، وكذا لو كان الرجل قوياً لكن ليس له عمل مناسب يجوز دفع الزكاة إليه.

قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ) يعني: الذي قوى الحديث الإمام أحمد حيث قال: ((ما أجوده)) وقال أيضاً: ((ما أحسن هذا الحديث))، (وَأَبُو دَاوُدَ) يعني: أيضاً رواه أبو داود (وَالنَّسَائِيُّ) أي: كذلك رواه النسائي.

٥١٩ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاحَتْ مَالَهُ؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَومِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ.

فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةُ - سُحْتٌ يَأْكُلُهَا سُحْتاً)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب قَسمِ الصدقات؛ لبيان: من تحلُّ لهم المسألة.

وهذا الحديث مُفصِّل لحديث سمرة بن جندب السَّابق، فالمسألة لا تحلُّ إلَّا لصنفين اثنين: من مسئولي يعني: ممَّن يسألون إما من السلطان، وإما رجلٌ حدث له أحد ثلاثة أمور كما هو مُفصَّل في حديث قبيصة.

لذلك في حديث سمرة قالﷺ: ((المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا اَلرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اَلرَّجُلُ سُلْطَاناً)) هذا القسم الأول ((أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ)) ما هو هذا الأمر الذي لا بدّ منه؟ ثلاثة أمور فصَّلها حديث قبيصة هذا، فالأمر الأول: السلطان يجوز سؤاله، ولكن سبق لكم أنَّ ذلك مع الكراهة.

والقسم الثاني: في أمر لا بدّ منه ويشمل ثلاثة أصناف.

قال: (**إِنَّ اَلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ**) أول الحديث في صحيح ابن خزيمة: ((قَالَ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ)) فصَدْرُ الحديث في صحيح ابن خزيمة يُبين أنَّه يجوز سؤال السلطان.

وبقية الحديث يدل على أنَّه يجوز سؤال السلطان وغير السلطان لمن وقع في أحد ثلاثة أمور، قال: ((إِنَّ اَلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ)) أي: إلَّا لأحد ثلاثة أصناف ممَّن وقع لهم ذلك.

قال: (**رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً**) يعني: رجلٌ ضَمِنَ ما يحصل بين قبيلتين، أو بين قومين قد تناحرى أو تقاتلى، فيقول لهم مثلاً: أنا أعطيكم مئة ألف ريال ويرتفع النزاع بينكما، فهذا المبلغ الذي تحمَّله - أي: ضمنه - يجوز لنا أنْ ندفع لذلك الضامن الزكاة حتى ولو كان غنياً.

لذلك قال: ((رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً)) ما هو الحكم؟ قال: (**فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ**) يعني: يجوز له أنْ يسأل غيره فيقول: أنا أصلحت بين قبيلتين بمئة ألف أعطني يا فلان مئة ألف تحلُّ له المسألة، هل تحلُّ له المسألة دائماً؟ لا.

قال: (**حَتَّى يُصِيبَهَا**) كيف يصيبها؟ يعني: حتى يصيب مسألة المبلغ ويعطيه للقوم فإذا أعطاها القوم لا تحلُّ له، أو إذا أُعْطِيَ المبلغ الذي يكفي وهو مئة ألف ما زاد لا يحلُّ له

المسألة، فإذا اكتمل المبلغ أو سلَّم له المبلغ ماذا يصنع؟ قال: (ثُمَّ يُمْسِكُ) يعني: عن المسألة لا يجوز له أنْ يسأل، هذا القسم الأول.

والقسم الثاني قال: (وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاحَتْ مَالَهُ) يعني: رجلٌ عنده مثلاً مزرعة أو سيارة، فأصابت شيء منها آفة، مثل: مطر أو غرق أو بَرَد أو سيل ونحو ذلك، فيجوز له أنْ يسأل.

لذلك قال النَّبيُّ ﷺ: (فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ) إلى متى؟ وما هو المقدار الذي يجوز له أخذه؟ قال: (حَتَّى) يعني: إلى حتى هنا غائية، يعني: إلى أنْ (يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ) يعني: يسأل حتى يعطى ما يقوم به عيشه من مأكلٍ ومشربٍ ونحو ذلك، أما ما زاد على الأمور الضرورية فلا يسأل.

لذلك قال: ((حَتَّى)) يعني: إلى أنْ ((يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ)) أي: فإذا أصاب ما تقوم به الحياة الضرورية لا تجوز له المسألة.

والقسم الثالث قال: (وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ) يعني: فقر، مثل كان غنياً ثم سُرِقَ ماله مثلاً ونحو ذلك، أو نشأ فقيراً متى يجوز له أنْ يسأل؟ قال: (حَتَّى يَقُومَ) يعني: حتى يقوم في بيان أمره، وفي رواية: ((حَتَّى يَقُولَ)) (ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى) يعني: ثلاثة يشهدون من أصحاب العقول والدين والأمانة (مِنْ قَومِهِ) لأنَّهم هم الذين يعرفون حاله (لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ) فإذا شهدوا ما حكم المسألة، يسأل الناس يقول: أعطوني مثلاً الدية، أو أعطوني علاج والدتي ونحو ذلك؟

قال: (فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ) إلى متى؟ قال: (حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ) يعني: حتى يأخذ ما يحتاجه فقط، أما ما زاد على ذلك فلا.

وأما ما عدا هذه الأصناف فقال النَّبيُّ ﷺ: (فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةُ - سُحْتٌ يَأْكُلُهَا سُحْتاً) يعني: ما عدا تلك الأصناف الثلاثة مَن سأل الناس تكثراً، أو كذباً، أو تلاعباً بأموال الناس، أو استخفافاً بها فهي سُحت يأكله صاحبه والعياذ بالله في بطنه ناراً.

والسُحتُ يعني: المال الحرام المنزوع البركة، فمن سأل تكثراً ما يأخذه من مال تنزع منه البركة، فالسُحت لا يبقى له نفع والعياذ بالله.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ المسألة لا تحلُّ إلَّا لسلطان، أو في أمر لا بدَّ منه وهذا الأمر الذي لا بدَّ منه يشمل ثلاثة أقسام فقط، ولا تتعدى حوائج الناس هذه الأقسام الثلاثة: إما فقر، أو رجل غني لكن جائحة أصابت ماله، وإما رجل تحمَّل حمالةً.

٥٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ اَلنَّاسِ)).

وَفِي رِوَايَةٍ: ((وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب قَسمِ الصدقات؛ لبيان: أنَّ الزكاة لا تحلُّ لآل محمد.

وآلُ محمد هم بنو هاشم، ونسل النَّبيِّ ﷺ كما هو معروف نسبه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وعبد مناف له أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس.

وبني المطلب لما حوصر النَّبيُّ ﷺ في الشِّعب يعني: حاصروا بني هاشم ناصرت بني المطلب النَّبيَّ ﷺ ودخلوا معه في الشِّعب فقالوا: كيف نمكث خارج الشِّعب وندع أبناء أعمامنا؟

أما بنو نوفل وبنو عبد شمس فدخلوا مع بقية الأحلاف أحلاف قريش ضد النَّبيِّ ﷺ فأصبح بنو المطلب وبنو هاشم في النصرة سواء.

وأما من ناحية المنزلة - أي: القرابة - فهم سواء، فهاشم هو أخو المطلب، والمطلب هو أخو عبد شمس، وعبد شمس هو أخو نوفل لأنَّه كما سيأتي ((إِنَّمَا بَنُو اَلْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ)) يعني: أجدادنا إخوة، فاتَّفق العلماء على أنَّ بني هاشم ومن نزل منهم لا تحلُّ لهم الزكاة.

لذلك قال: (**وَعَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ**) ابن عبد المطلب أتى هو والفضل بن العباس إلى النَّبيِّ ﷺ يطلبان منه أنْ يؤمرانهما، يعني: أنْ يؤمر عبد المطلب والفضل على الصدقات، قالا: لنستعين بها على الزواج.

(قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ) ظاهر اللّفظ المراد به الكراهة، لكن أتى المصنِّف رحمه الله بالرواية الأخرى المبينة إلى أنَّ لفظة ((لَا تَنْبَغِي)) هي للتَّحريم لذلك قال: ((لَا تَحِلُّ)) في الرواية الثانية.

والأصل في كلمة ينبغي هو للشيء العظيم، لذلك قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢﴾ ودرج الفقهاء رحمهم الله على كلمة ينبغي إلى الاستحباب.

فقوله: ((لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ)) قال شيخ الإسلام رحمه الله وغيره: ((آل محمد هم بنو هاشم، ولا يدخل في بقية أولاد عبد مناف)).

قال: (وَفِي رِوَايَةٍ: ((وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ) فدلَّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ أيضاً لم يؤذن له في الأكل من الزكاة (وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ) كذلك لا يأخذون من الزكاة، وهذا باتفاق عدم جواز أخذهم من الزكاة.

أما من الصدقة فيجوز بالإجماع أنْ يأخذوا من الصدقة، وعلَّل النَّبيُّ ﷺ قال: ((إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)) يعني: الزكاة هي وسخ ذلك المال فلا يُعطى الشَّريف من ذلك الوسخ قال سبحانه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾ تطهير تنظيف ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ أما الصدقة: فهي بذل معروف وتكفير للسيئات، أما الزكاة فهي غسلٌ للأموال وتزكية للنَّفس.

والزكاة كما قال أهل العلم هي بمنزلة شُرْبِ الخمر للمضطر، وبمنزلة أكل الميتة للمحتاج، وإلَّا في الأصل أنَّ الإنسان لا يأخذ من الزكاة إلَّا إنْ كان من أهلها؛ لكونها وسخاً.

٥٢١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: ((مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي اَلْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بَنُو اَلْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ، شَيْءٌ وَاحِدٌ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال: (مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) جبير بن مطعم يرجع إلى نوفل الابن الثالث لعبد مناف، وعثمان بن عفان يرجع إلى عبد شمس الابن الرابع لعبد مناف، والابن الأول هاشم، والثاني المطلب.

فأتى اثنان من نسل مَن هم من أولاد عبد مناف ولم يُعطوا ومع ذلك أُعطي اثنان من أبنائه، وهما هاشم والمطلب، فأتيا إلى النَّبيِّ ﷺ سائليْن مستفهمان، لماذا منعتنا وأعطيت أولئك لنتلمَّس الحكمة من ذلك نستفيد منها؟

ويدل هذا الحديث: أنَّه يجوز لأحد الرعية أنْ يأتي إلى الإمام فيسأله بعض حاجاته، فهما طلبا من خمس خيبر كما سيأتي.

(**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ**) الذي هو من نسل الابن الثاني من عبد مناف (**مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ**) خمس خيبر هو ممَّن قال اللهﷻ فيه وفي الفيء والمغنم ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فالمراد بذي القربى هنا هم آلُ النَّبيِّ ﷺ، وأعطى النَّبيُّ ﷺ من خمس المغنم أو الفيء أعطى بني المطلب.

((مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ)) خمس خيبر؛ لأنَّها من المغنم فقسمها النَّبيُّ ﷺ، وشيءٌ أوقفه فممَّا ضرب عليه الخراج يأتي هناك من نخيلٍ في خيبر للنَّبيِّ ﷺ، فكان يقسم خمس ذلك على قرابته من بني هاشم وبني المطلب، ولا يُعطي من تآزروا ضده من أجدادهم وهم أبناء عبد شمس ونوفل.

وهذا يدل أيضاً: على أنَّ شؤم المعصية قد تسري إلى الأبناء وإنْ كان الأبناء لم يفعلوا شيئاً لكن هذا من شؤم المعصية، فآباءهم لما وقفوا ضد النَّبيِّ ﷺ في حصار الشِّعب من بني نوفل وعبد شمس حُرموا هم وأبناؤهم من خمس الفيء.

ويدل أيضاً على ذلك: قول النَّبيِّ ﷺ: ((فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ)) فهذا من شؤم المعاصي.

(**وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ!**) يعني: في القرابة كلُّنا أولاد عبد مناف (**فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ**) والنَّبيُّ ﷺ من سلالته محمد بن عبد الله بن هاشم (**شَيْءٌ وَاحِدٌ**) شيء واحد في ماذا؟ في النُّصرة، أما في القرابة فهم وبنو عبد شمس ونوفل سواء.

والمصنِّفُ ﷺ أتى بهذا الحديث؛ للاستدلال به على أنَّ بني المطلب لا يأخذون من الزكاة كبني هاشم، وهذا قول الشَّافعية والمصنِّفُ شافعي.

وقول الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة في روايةٍ عنهم أنَّ بني المطلب يجوز أنْ يأخذوا من الزكاة.

ولو تأمَّلت هذا الحديث ليس فيه إعطاء بني المطلب من الزكاة، وإنَّما إعطاؤهم من خمس الفيء فقط وليس من الزكاة، فيبقى الأصل وهو حِلُّ أخذهم من الزكاة حتى أنَّ بني هاشم الأصل أنَّهم يُعطون لولا الحديث السَّابق ((إِنَّ اَلصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ)) وآلُ محمد هم بنو هاشم

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ الذين لا تحلُّ لهم الزكاة من بني عبد مناف هم بنو هاشم على القول الراجح فقط، أما بقية ذريته من أبنائه الثلاثة فيجوز لهم الأخذ من الزكاة وهم بنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو عبد مناف.

والمراد بقوله في الحديث الأخير: ((إِنَّمَا بَنُو اَلْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ، شَيْءٌ وَاحِدٌ)) يعني: في النُّصرة والمؤازرة.

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى اَلْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب قَسمِ الصدقات؛ لبيان: أنَّ موالي بني هاشم لا يجوز دفع الصدقة إليهم.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ**) يعني: على جمع الصدقة والإتيان بها إلى النَّبيِّ ﷺ (**رَجُلاً**) هذا الرجل هو الأرقم بن الأرقم (**مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ**) قرشي لكن لما لم يكن من أحد أبناء عبد مناف جاز أنْ يكون عاملاً عليها.

(**فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا**) يعني: كن صاحباً ليَّ في جمع الزكاة والإتيان بها إلى النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ أبا رافع هو مولى للنَّبيِّ ﷺ أهداه إليه العباس ثم أعتقه.

(**قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى القَوْمِ**) يعني: عتيق القوم (**مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**) يعني: نحن القوم، فكذا لا تحلُّ للموالي .

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ**) أصحاب السُّنن ماعدا ابن ماجة، أبو داود والترمذي والنسائي (**وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ**) يدل على مشروعية بعث السُّعاة؛ لجلب الزكاة من قبل الإمام.

المسألة الثانية: يدل أيضاً على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعطي عمال الزكاة من الزكاة كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾.

المسألة الثالثة: يدل أيضاً على أنَّ من لم يكن من بني هاشم يجوز أنْ يكون عاملاً على الصدقة، فهذا من بني مخزوم ليس من أبناء هاشم جاز أنْ يكون عاملاً عليها.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ بني هاشم لا يجوز أنْ يكونوا عمَّالاً لجلب الزكاة، وإنَّما يكون في جلبها أناسٌ غيرهم.

المسألة الخامسة: قوله: (**اصْحَبْنِي**) يدل على أنَّ الشخص يُشرع له في أمور الخير ممَّا فيه نفع للآخرين أنْ يأخذ معه من يؤيده ويصحبه ويعينه على عمله، فقال: ((اِصْحَبْنِي)) وهذه سنةٌ نبويةٌ كما في قوله ﷻ: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢﴾ وقال: ﴿فَأَرۡسِلۡهُ مَعِيَ رِدۡءٗا يُصَدِّقُنِيٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ﴾.

المسألة السادسة: قوله: (**فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا**) فدلَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يعطيهم من الزكاة بسبب عملهم في جبايتها.

المسألة السابعة: قوله: (**قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ**) يدل على ورع الصحابة ﷺ حيث خشوا أنْ يأخذوا مالاً لا يحلُّ لهم فيأتون يسألون النَّبيَّ ﷺ، وهذا هو مولىً عتيق أتى يسأل النَّبيَّ ﷺ عن حكم ما يأخذه من ذلك المال.

فيجب على المسلم أنْ يتحرى في حِلِّ المال الذي يكسبه؛ ليكون حلالاً خالصاً.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**) ويعني بذلك بني هاشم كما في الحديث السَّابق ((وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ)) يعني: الزكاة.

ولعبد مناف كما تعلون أربعة أبناء: هاشم ومنهم النَّبيُّ ﷺ، ومن نسل هاشم العباس، وأبو طالب، وأبو لهب، وحمزة، وقُثم، والفضل من آل العباس.

والولد الثاني لعبد مناف: هو نوفل، ونوفل يأتي فيه نسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والولد الثالث لعبد مناف: ويأتي من نسله عثمان رضي الله عنه، وعلي هاشمي.

فأقرب الخلفاء الراشدين للنَّبيِّ ﷺ هو علي بن أبي طالب يجتمع معه في جده الأول عبد المطلب، وعثمان يجتمع مع النَّبيِّ ﷺ في الجد الثالث، وعمر يجتمع مع النَّبيِّ ﷺ في الجد الرابع، وأبعدهم هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث يجتمع مع النَّبيِّ ﷺ بمن هو فوق عبد مناف وهم مرة، وهو الجد السادس فهو أبعدهم.

فهؤلاء الأربعة وهم أولاد عبد مناف الذين آلُ الرسول ﷺ هم بنو هاشم، أما الثلاثة نوفل المطلب عبد شمس فليسوا من آل النَّبيِّ ﷺ وإنَّما هم من قرابته.

وعليه لو قال رجلٌ: أنا من نسل عمر بن الخطاب، أو من نسل عثمان رضي الله عنه فيجوز دفع الزكاة إليه.

ولو قال رجلٌ: أنا من نسل العباس، أو من نسل أبي طالب ويتفرع منه علي ومن أبنائه الحسن والحسين نقول: لا تجوز له الزكاة؛ لأنَّه من بني هاشم.

ولو قال رجلٌ: أنا من نسل أبي بكر نقول: يجوز له أخذ الزكاة؛ لأنَّه أصلاً ليس من أولاد عبد مناف.

فقوله: ((مَوْلَى القَوْمِ)) يعني: بني هاشم، والمراد بقوله: ((مَوْلَى)) يعني: عتيق، أما العبد وهو عبد عند سيّده فلا يجوز دفع الزكاة له إلَّا إذا كان مكاتباً كما قال سبحانه: ﱡ ئخ ئم ﱠ أو إعتاقه بالكلية، أما أنْ نعطيه من الزكاة ليتموَّل منها لفقره ونحو ذلك لا، ويجوز إعطاؤه من الصدقة.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا اَلصَّدَقَةُ**) يعني: من بني هاشم، ويدل على أنَّ بني هاشم لا يجوز لهم أنْ يكونوا عمَّالاً في جلب الزكاة، ويجوز أنْ يأخذوا من الزكاة إذا كانوا غارمين لإصلاح ذات البين وليس للنفس، كأنْ يصلحوا بين قبيلتين وهو من بني هاشم وقال: أنا سأدفع من عندي مليون ريال لإصلاح ذات البين يجوز دفع الزكاة إليه.

وإذا كان من الغزاة في سبيل الله يجوز دفع الزكاة له، وإذا كان من المؤلفة قلوبهم يعني: من بني هاشم يجوز دفع الزكاة إليهم.

أما فقراؤهم ومساكينهم لا يجوز دفع الزكاة لهم، وكذا لا يجوز بعثهم سعاةً للزكاة ولا يجوز إعطاؤهم من سعيهم على الزكاة شيء، وهذا هو مذهب الجمهور على أنَّه لا يعطون موالي بني هاشم.

وعند الشافعية الحديث الذي ساقه المصنِّفُ قبل هذا يرى أنَّ بني المطلب يدخلون في الموالي، لكن ساق ابن عبد البر الإجماع على أنَّ موالي غير بني هاشم لا يُعطون، فكان إجماع على أنَّه لا يجوز إعطاء موالي بني هاشم.

وهذا الحديث صحيح قال عنه الترمذي: ((حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ)).

٥٢٣ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ‌رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ‌ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ‌رحمه الله الحديث في باب قَسمِ الصدقات؛ لبيان: جواز أخذ العطاء من الإمام إذا لم يكن عن استشراف نفسٍ أو سؤالٍ.

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ‌ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطَاءَ**) يعني: مقابل ما يقدمه من جلب الزكاة وغيرها، ففي رواية في الصحيح قال: ((كنت أعمل للنَّبيِّ‌ﷺ عمالةً في الزكاة فيعطني العطاء فأقول: أُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ)) ، وفي رواية: ((أنَّه كان يعمل للنبي‌ﷺ عملاً)) يعني: فيه نفعٌ للإسلام.

فيعطيه النَّبيُّ‌ﷺ العطاء فيتورع (**فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي**) يعني: هذا العطاء، (**فَيَقُولُ**) النَّبيُّ‌ﷺ: (**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ**) يعني: اجعله من ضمن أموالك تنتفع به في أمور الدنيا، (**أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ**) يعني: حلال تصدق به صدقة بإذن الله مقبولة؛ لحلِّه ليس فيه شبهة.

قال: (**وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ**) من الإمام (**وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ**) يعني: غير مشرف له بقلبك تنتظر متى العطاء؟ وكم العطاء؟ وما هو العطاء؟

(**وَلَا سَائِلٍ**) يعني: ولا سائل له بلسانك (**فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**) إذا كنت تسأل، أو يستشرف قلبك له لا تأخذه.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) والحديث أيضاً في البخاري من رواية عمر بن الخطاب، وليس من رواية ابن عمر.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطَاءَ) يدل على أنَّه يُستحب للإمام أنْ يكافئ مَن عمل له عملاً في خدمة الإسلام.

وفي رواية قال: ((فَكُنْتُ أَرَدُّه)) وهذه الرواية تبين على أنَّ كلمة ((خُذْهُ)) ليس للوجوب وإنَّما للإباحة، فكان النَّبيُّ ﷺ يعطيه العطاء فيرده، وهذا يدل على ورع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى زهده، حيث أنَّ عمله للمسلمين يريده ابتغاء وجه الله.

ويدخل في ذلك عمل المسلم في الأعمال الخيرية، مثل: عمله في إعداد تحفيظ القرآن، أو في خدمة طلاب العلم، أو الأيتام ونحو ذلك يدخل في ذلك على أنَّه يُستحب للإنسان أنْ يرد العطاء يريد بذلك وجه الله كما فعل عمر، لكن إنْ أخذه حلالٌ له، لذلك النَّبيُّ ﷺ في الصحيح كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيرده.

المسألة الثانية: قوله: (فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي) يدل على أنَّ الناس درجات في الفقر.

المسألة الثالثة: يدل على زهد وورع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المسألة الرابعة: قوله: (خُذْهُ) وهذا الأمر للاستحباب وليس للوجوب، بدليل أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يمتنع من العطاء لم يأمره النَّبيُّ ﷺ بذلك.

المسألة الخامسة: قوله: (خُذْهُ) يدل على أنَّ أخذ المال للإنسان ولو في أعماله الخيرية حلالٌ له بالشرطين الآتيين.

المسألة السادسة: قوله: (فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ) لخلوه من الشُّبهة والشرطان هما:

الشرط الأول: (وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ) ما تقول: أنا أعمل في جهة خيرية مثلاً، أو في جلب الزكاة، لكي آخذ المال الذي سوف يعطيني إياه الإمام، أو النائب له.

والشرط الثاني: (وَلَا سَائِلٍ) ما تقول: أعطني أعطني، أو أنا أريد أنْ أعمل كم أخذ في هذا العمل الخيري مثلاً.

إما إذا كان الإنسان يريد أنْ يعمل أجيراً لا عطاءً فيجوز له ذلك، يعني: في الأمور الخيرية ونحوها، أما في الزكاة فإنْ كان جالباً لها يجوز دفع الزكاة له.

ويكون المصنِّفُ﵀ بهذا قد ختم كتاب الزكاة، ويليه بإذن الله كتاب الصيام.

تم بحمد الله